جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

حماية الأملاك الوطنية في القانون الجزائري

- **مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: البيئةوالتعمير**

- **من تقديم:بوذراع نبيل** **المشرف: بريك الطاهر**

- **لجنة المناقشة:**
- **أ/ بوصنوبرة عبد العالي رئيسا**
- **أ/ بريك الطاهر مشرفا و مقررا**
- **أ/ بشينة سميحة مناقشة**

دورة جوان 2016

مـقـدمـة

إن جميع الدول لديها مجموعة من الأملاك و الأموال التي تسعتملها لتلبية حاجاتها ومتطلبات الجمهور، والتي تسهر على توفيرها له، لأن رقي أي دولة يعتمد بصفة خاصة على مدة التحكم العقلاني والعلمي الممنهج على أن تضع هذه الأملاك تحت تصرف الجمهور بصفة مباشرة أو تستعين في ذلك بالمرافق العمومية، ولما نعرج في البحث عن تاريخ الأملاك العامة للدولة فإنه كان يطلق عليها في العهد العثماني "بأملاك البايلك"، وباعتبار الجزائر من الدول المحصلة للأملاك وبحكم شساعتها وتنوع تضاريسها يجعلها محل أطماع الكثير من الدول الإستعمارية ومن بينهم فرنسا التي تمكنت من احتلال الجزائر وضم أملاكها العامة لها، حيث تعتمد فرنسا على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة وأملاك خاصة إلى غاية سنة 1962 وصدور الأمر المشهور 157/62 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي، ويستثنى من هذه الأعمال تلك التي تمس بالسيادة الوطنية أو ما كان يتميز بالطابع العنصري وفي هذا الصدد يبقى التشريع الفرنسي ساري المفعول على الأملاك الوطنية التي تتسم بالازدواجية إلى غاية صدور أول قانون 16/84 المؤرخ في 03 يونيو 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الذي كان لا يميز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة للدولة.

وبصدور القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 الذي ميز بين هذه الأملاك وجعل منها ماهو عام وماهو خاص وعدل هذا الأخير بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

إلا أنه وجب أن تكون هناك آليات لحماية هذه الأملاك سواء كانت عامة أوخاصة، فتوج هذا القانون 30/90 بالمرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 و الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك .

وتكمن أهمية الموضوع في كون الأملاك الوطنية هي أموال عمومية تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية، وتعد موردا هاما لمداخيلها، كما أنها جزء من إقليمها وثرواتها وتعبر عن سيادتها الوطنية، وتمكين المواطنين من الانتفاع بها وتلبية حاجياتهم ومتطلباتهم اليومية بشكل منتظم ومتساوي دون أي تمييز أو إقصاء.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري في حماية الأملاك الوطنية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما هي مظاهر الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية؟

وما هي أهم الهيئات المكلفة بحماية الأملاك الوطنية؟

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة الذاتية في دراسته، وكذا إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع نظرا لقلة الدراسات في هذا المجال.

وبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يلق اهتمام القانونيين والباحثين ما جعلنا نتخبط في بعض الصعوبات كنقص المراجع التي تخدم مثل هذه المواضيع وخاصة المتخصصة منها، وهذا ما جعلنا نلجأ إلى القوانين والمراسيم وبعض الدراسات السابقة نذكر منها :

- مذكرة ماستر من إعداد الطالبة خيرة كامل بعنوان "النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر" جامعة بسكرة.

- مذكرة ماستر من إعداد الطالبة بولحبال إلهام بعنوان "الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري" جامعة بسكرة.

- مذكرة ماجستير "تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري" للطالب سلطاني عبد العظيم، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة.

أما المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي من أجل عرض مختلف صور الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في ضوء النصوص القانونية المتعلقة بها.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة أمكن تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية :

الفصل الأول : ماهية الأملاك الوطنية

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية

- المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية
- المطلب الثاني : مجال الأملاك الوطنية
- المطلب الثالث : التمييز بين الأملاك الوطنية وغيرها من أصناف الملكية العقارية (الأملاك الخاصة والوقفية)

المبحث الثاني : أنواع الأملاك الوطنية

- المطلب الأول : الأملاك الوطنية العامة
- المطلب الثاني : الأملاك الوطنية الخاصة

المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية

- المطلب الأول : الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية على المستوى المركزي (وزارة المالية)
- المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية على المستوى المحلي

الفصل الثاني : صور حماية الأملاك الوطنية

المبحث الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية

- المطلب الأول : مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية
- المطلب الثاني : مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم
- المطلب الثالث : مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية

المبحث الثاني : الحماية الإدارية والجزائية للأملاك الوطنية

- المطلب الأول : الحماية الإدارية للأملاك الوطنية
- المطلب الثاني : الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

الخاتمـــة

الفصل الأول : ماهية الأملاك الوطنية

إن الإدارة وهي تمارس نشاطها بغية تحقيق أهداف المنفعة العامة وجب أن تتوفر لديها الأموال اللازمة لإدارة نشاطها، أي امتلاك الدولة و الإدارات العمومية مجموع أموال عقارية ومنقولة وهذا ما يطلق عليه بالمال العام [1]، وقد تكون هذه الأموال خاصة أو عامة، فالأموال الخاصة هي أموال(أملاك) الدولة أو الأشخاص الاعتبارية بغرض استغلالها، والحصول على ما تنتج من موارد مالية، أو تكون أموال عامة، في أموال تخصص للمنفعة العامة أي ليستعملها الجمهور مباشرة.[2]

ولا ريب في أن موضوع الأموال العامة يحتل مكانا بارزا في الدراسات القانون لا سيما في العصر الحديث، لأنها تشكل عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر للدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها و القيام باختصاصاتها[3]

وكل هذه الأموال يصطلح عليها قانونا بالأملاك الوطنية، والتي ظهرت في فرنسا مع نهاية القرن 18 وصدور المرسوم 22 نوفمبر 1790 المتضمن قانون الدومين، إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تتوقف الأملاك الوطنية عن التطور بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم .وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين اهتما بتنظيم هذا المجال وهما:

- الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984، في ظل نظام الاشتراكية و الذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية .

1- علاء الدين عشي، مدخل قانون الإداري.الجزء الثاني، دار هومة ، عين مليلة ، الجزائر ص 90 .

2- محمد سليمان الطماوي ،مبادئ القانون الإداري. الكتاب الثالث ،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي ،القاهرة ص 112

3- موقع إلكتروني، الأشياء التي لا يرد عليها التقادم، منتدى طموحنا، جزء المحاضرات ، أطلع عليه يوم 2016/04/22 الساعة 17:41 www.tomohna.com/vb/shouth read

- القانون رقم 30/90 الصادر في الأول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة و الخاصة،[1] الذي عدل بموجب الأمر 14/08المؤرخ في 20يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي عرف الأملاك الوطنية بأنها تشتمل على مجموعة الأملاك و الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة. [2]

ونحاول من خلال هذه القوانين أن نعرف الأملاك الوطنية العامة ونميز بينها وبين الأملاك الوطنية الخاصة وفي الأخير نتطرق إلى أنواع الأملاك الوطنية العمومية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

وفي سبيل تقديم مفهوم أوضح للأملاك الوطنية قبل التطرق إلى صور حمايتها، ارتأينا تخصيص هذا الفصل من دراستنا لبيان ماهية هذه الأملاك مستعرضين في ثلاثة مباحث مفهومها ,أنواعها و الهيئات المكلفة بإداراتها .

1- موقع إلكتروني معمر قوادري محمد، تطور الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، اطلع عليه في 2016/04/22 على الساعة 19 :00 Mohamed _maamar_kouadri@gmail.com

2- القانون رقم 14/08 ،المؤرخ في 20 يوليو2008 ،يعدل و يتمم القانون رقم 30/90المؤرخ في 1 ديسمبر1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية،العدد 44 ، لسنة2008

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية

تعد الأملاك الوطنية من أهم مقومات سيادة الدولة لارتباطها الوثيق بإقليمها و الذي هو أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها كيان الدولة ، غير أن الأملاك التي تحوزها الإدارات و المؤسسات العمومية لا تدخل كلها في زمرة الأملاك الوطنية لدا فان إعطاء مفهوم دقيق للأملاك الوطنية يقتضي في المقام الأول تعريفها ، ثم تمييزها عن الأملاك الأخرى التي يمكن أن تحوزها الدولة دون أن تدخل ضمن الأملاك الوطنية ، حيث تندرج في إطار أوسع يصطلح عليه بالأملاك العمومية ، كما يقتضي الأمر كذلك تمييز الأملاك الوطنية عن غيرها من أصناف الملكية العقارية في بعض مسائل التداخل المحتمل بينها،وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية

تنص المادة 10 من الدستور على أنه : تحدد الأملاك الوطنية بموجب القانون و تشتمل على الأملاك العمومية والخاصة للدولة ، للولاية و البلدية و يخضع تسييرها للقانون."

في الحقيقة إن مفهوم الملك الوطني ليس بالجديد بحيث ظهر أثناء الثورة الفرنسية بعد تحويل الأملاك التي كانت تابعة للمملكة الفرنسية لكن و بخلاف القانون الصادر بتاريخ المشرع ومن خلال قانون 1998 قد أعاد النظر في مبدأ وحدوية الأملاك الوطنية حيث ثم الرجوع إلى التقسيم الكلاسيكي :الملك الوطني العمومي/الملك الوطني الخاص، مفهوم الأملاك الوطنية في الجزائر تم تكريسه بعدة نصوص قانونية لاسيما قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984الذي يشتمل على جميع الأملاك التابعة للأشخاص العمومية، وتم استعماله من طرف المشرع في مفهومه الواسع مع تعيين مجموع الأملاك الوطنية العامة والوطنية الخاصة التابعة للدولة ، الولاية والبلدية.

وعليه فالأملاك الوطنية لا يمكنها إلا أن تكون ملكا للدولة، الولاية والبلدية و هذا بتزكية دستورية لمبدأ الإقليمية [1] .

1- موقع الالكتروني، جامعة تكوين المتواصل بأدرار، قانون الأملاك الوطنية اطلع عليه في 2016/04/22 على الساعة 20:40

وتجدر الإشارة إلى أن هذا تقسيم الكلاسيكي للأملاك الوطنية قد عاد المشرع إلى اعتماده بعد أن كان في وقت سابق يأخذ بتصنيف موسع بأملاك الدولة يتناسب ونظام الاشتراكي المنتهج قبل سنة 1984 [1] .

مما تقدم،يظهر أن المشرع الجزائري قد عرف الأملاك الوطنية من خلال بيان مشتملاتها وهو ما تؤكده المادة 02 من القانون 30/90 المؤرخ في 12/01/ 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/ 14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 .

والمتضمن قانون الأملاك الوطنية و التي نصت على أن هذه الأملاك تشمل على مجموعة الأملاك و

الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة [2].

1- الطاهر بريك ، أصناف الملكية العقارية ، محاضرة ألقيت بجامعة 08/20/ 1955 سكيكدة ، السنة الجامعية 2015/2014

2- خالد باعيسى ، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2014/2013

المطلب الثاني: مجال الأملاك الوطنية.

فقط الأشخاص العمومية(الإقليمية)اللذين يمتلكون إقليم لهم الحق في تملك توابع الأملاك الوطنية بمعنى آخر يحق فقط للدولة، الولاية والبلدية امتلاك الأملاك الوطنية.

إن مفهوم وطنية الأملاك يبقى محصورا في هذا الجانب بما أنه يستثني من ذلك الهيئات والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويستخلص أن الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي و التجاري، وكذا المؤسسات العمومية مقصاة من مجال الأملاك الوطنية، فهي مصالح مستفيدة من تخصيص الدولة الجماعات المحلية لأملاكها .المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري يمكنها أن تحوز أملاكا خاصة بها و لا تدخل ضمن قانون الأملاك الوطنية، بحكم نظامها القانوني و تسييرها.

فهل أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية تشكل ملحقات للأملاك الوطنية؟ أملاك المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي بطبيعتها أملاك عمومية لكنها مقصاة من الملك الوطني . فهي ملك للمؤسسات العمومية خلال كامل فترة حياتها الاجتماعية وبالمقابل تبقى مساهمات الدولة في رأس مال هذه المؤسسات تشكل جزء من أملاكها الخاصة.

و يرتبط تحديد مجال أملاك الوطنية ارتباطا وثيقا بمعرفة المالك فالبحث عن صاحب حق الملكية مهم جدا وخصوصا ما تعلق بالمسؤولية من جانب الملك العمومي أو الخاص ،مثلا من هو الشخص العام المسؤول عن انهيار ملعب؟ هل البلدية ؟ الولاية ؟ أم الدولة ؟.ما هي التزامات المالك وما هي التزامات المصلحة المستفيدة من التخصيص؟ من المختص بمتابعة المنازعات أمام مختلف الجهات القضائية؟ يجب الإشارة إلى وجود تسيير مميز لأملاك الجماعات الإقليمية .هذه الأخيرة مدعمة بهيئات مداولة(مجلس شعبي بلدي، مجلس شعبي ولائي)الذين يصادقون على مداولات تتعلق بتسيير الأملاك العمومية رغم أن مداولاتهم تخضع للمراجعة والمصادقة من طرف الوصاية و تخضع شروط و كيفيات تسيير هذه الأملاك لقانون الولاية أو قانون البلدية.الهيئات والمؤسسات العمومية المستفيدة من الأملاك

العمومية، ليس لها حق ملكيتها و لكن لها حق الانتفاع بها وتسييرها لحساب الدولة أو الجماعات المحلية .و تحدد حقوقها والتزاماتها إما بالقانون أو بعقد التخصيص[1] .

مما تقدم ,نستنتج أن الأملاك الوطنية تتمثل في مجموعة الممتلكات و الحقوق التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،في شكل ملكية عامة أو خاصة ، حيث أن الدولة و الولاية و البلدية هي صاحبة حق الرقابة على الملك الوطني،ويمكن للمؤسسات العمومية الإدارية الاستفادة من هذه الأملاك عن طريق التخصيص ،كما يجوز أن تستفيد المؤسسات العمومية الاقتصادية من الأملاك الوطنية عن طريق التخصيص و الامتياز ,أما في حال انتقال ملكية الرقابة إلى هذه المؤسسات أو إلى شخص من أشخاص القانون الخاص, فهنا تكون الدولة أو الجماعات المحلية قد تنازلت عن حقها في الملكية و هو ما يخرج الأملاك المتنازل عنها من طائفة الأملاك الوطنية، وبهذا نكون قد أعطينا تعريفا لأملاك الوطنية و حصرنا مجالها ، لنأتي في المبحث اللاحق إلى بيان أنواعها .

1- موقع الكتروني ،جامعة تكوين المتواصل بأدرار ، مرجع سابق ،أطلع عليه يوم "2016.04.30 على ساعة 17و27 د

المطلب الثالث: تمييز الأملاك الوطنية عن غيرها من اصناف الملكية العقارية (الاملاك الخاصة والأملاك الوقفية) :

إن الأملاك الوطنية العامة بحكم طابعها الخاص وارتباطها الوثيق بالمنفعة العامة والاستغلال المباشر أو غير المباشر من طرف الجمهور ، تتمتع بنظام قانوني خاص يجعلها بعيدة عن التداخل مع الأملاك الخاصة أو الوقفية ، غير أن الأملاك الوطنية الخاصة وبالنظر إلى وظيفتها التمليكية ، فإنها قد تتشابه في بعض الاحكام مع غيرها من أصناف الملكية العقارية ، مما يدعو إلى التطرق إلى أهم ما يميز الأملاك الوطنية عما سواها من الأملاك ، من خلال ما يلي :

الفرع الأول : التمييز بين الاملاك الوطنية العامة والأملاك الخاصة :

تختلف الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الخاصة في النقاط التالية :

- من حيث أساس الملكية : القانون المدني وبعض القوانين الأخرى هي التي تنظم ملكية الأفراد بما في ذلك من حق الملكية ، الاستغلال و التصرف ، أما الأملاك الوطنية ولا سيما الخاصة منها وإن كانت تؤدي وظيفة امتلاكية مثل أموال الأفراد فإنها تتسم بإجراءات خاصة سيما من حيث التصرف ، فبالرجوع إلى مختلف القوانين والتنظيمات ، يلاحظ أن الدولة والجماعات المحلية تتبع إجراءات معينة للتصرف في أملاكها ، فإدارة أملاك الدولة هي التي تعد العقود بعد اكتمال الإجراءات القانونية ، ومثال ذلك أن البلدية لا يمكنها بيع العقارات إلا بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ، وإذا كان التصرف لصالح شخص عام جاز أن يتم ذلك بشكل مباشر حسب قواعد تسيير الأملاك الوطنية ، أما إذا كان التصرف لصالح أحد الخواص ، فحسب أحكام قانون التوجيه العقاري ، فإن كل تصرف مباشر لغير الأشخاص العموميين يعد باطلا وعديم الاثر ، أما الأفراد فتخضع تصرفاتهم للقانون الخاص عن طريق اللجوء إلى الموثق، أما الاستعمال والاستغلال فتمنحهما الدولة والجماعات المحلية للغير مقابل مبالغ تكون عادة شهرية او سنوية ، ولا تختلف في ذلك مع ملكية الخواص الذين يجوز لهم ذلك بموجب القانون المدني .
- من حيث المنازعات : تكون المنازعات المتعلقة بأملاك الخواص عادية ينعقد الاختصاص للبث فيها للقضاء العادي أما الأملاك الوطنية فباعتبارها ملكا للإدارة ، تكون المنازعات المتعلقة بها إدارية تسري عليها أحكام المواد 801 ، 802 وما يليها من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية ، وإن كانت تخضع استثناءا في بعض المنازعات للقضاء العادي لإزدواجية القواعد المطبقة عليها .

- من حيث القابلية للتقادم والحجز : من المعلوم قانونا أن أملاك الأفراد قابلة للإكتساب بالتقادم ، وهو ما لا ينطبق على الأملاك الوطنية (المادة 789 من القانون المدني والمادة 04 من قانون الأملاك الوطنية) ، وكذا الشأن بالنسبة لحجز أموال الأفراد ، وهو مالا يمكن في الأملاك الوطنية لأن ذلك يمس بالدولة وهيئاتها المحلية ، فتنفذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة دون اللجوء إلى الحجز .

الفرع الثاني : التمييز بين الأملاك الوطنية والوقفية : الوقف هو حبس المال عن التملك بوجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر ويكون الوقف عاما أو خاصا ، وتتميز الأملاك الوطنية عن الوقف بأن هذا الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية وعدم قابلية أملاكه للانتقال من مالك لآخر ، أما الأملاك الوطنية فهي ملك للأشخاص العموميين ويمكن نقل هذه الملكية بطرق مختلفة يحددها القانون .[1]

1- الطاهر بريك ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : أنواع الأملاك الوطنية

بعد أن تعرفنا في المبحث الأول على مفهوم الأملاك الوطنية حيث قمنا بتعريفها و ضبط مجالها بما يسمح بدراسة نظامها القانوني بمعزل عن أملاك المؤسسات العمومية الاقتصادية

التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص و تخرج أملاكها من زمرة الأملاك الوطنية رغم رأسمالها العمومي كليا أو جزئيا، حيث أن هذه المساهمة في الرأسمال هي فقط التي تعد من أملاك الوطنية الخاصة ، نأتي في هذا المبحث إلى التطرق لأنواع الأملاك الوطنية، اذ يتضح من خلال تعريف هذه الأملاك أنها تنقسم إلى عامة و خاصة ، و هو ما يقتضي إفراد كل قسم منها بمطلب على نحو التالي:

المطلب الأول : الأملاك الوطنية العامة

يقصد بالأملاك العامة(الدومين العام)هي الأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية و التي تخضع لأحكام القانون العام ،سواء كانت عقارات أو منقولات ،تخصص للنفع العام ومن أمثلة ذلك الأنهار و الطرق و الحدائق العامة [1] .

وقد عرفت المادة 688 من القانون المدني الجزائري رقم 75 الأملاك الوطنية على أنها تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تختص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو هيئة ذات طابع إداري ، لمؤسسة اشتراكية ،أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية [2] .

وفي نفس السياق تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأملاك العامة في نص المادة 12 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة

1- خالد باعيسى ،مرجع سابق ص8

2 - الأمر رقم 75 المعدل و المتمم، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ن المتضمن القانون المدني .

أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص من هذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور، فلا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية .

يتضح من خلال نص المادة 12 المذكورة أعلاه ، أنه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية

العامة موضوع حقوق تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية [1]، كما يتضح كذلك أن الأملاك الوطنية العمومية هي مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام ،كما يتضح كذلك أن المشرع الجزائري يعتمد على معيار التخصيص للنفع العام[2].

وتختلف الأملاك الوطنية العامة بحسب طبيعتها فهناك أملاك طبيعية وأخرى اصطناعية.

الفرع **الأول الأملاك الطبيعية :**

وهو ما تم تكوينه بفعل الطبيعة ، دون جهد أو عمل بشري ومن بينها ،مجاري الأنهار والوديان أو برك التي يكشف عنها البحر، أو الثروات أو الموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ، والمحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية و الطاقوية والحديدية، أو المعادن الأخرى و المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر، و الثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية (3).

1-الأمر رقم 30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل1 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

2- سلطاني عبد العظيم، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري.مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة 2008 ، غير منشورة ، ص 45

3-علاء الدين عشي، مرجع سابق ، ص 109

1- شواطئ البحر : ومن الطبيعي اعتبار شواطئ البحر من الأموال العامة لأهميتها في الملاحة والصيد و الاستحمام وتحديد الأرض التي تعتبر جزء من الشاطئ .

2- قعر البحر الإقليمي و باطنه :فالبحر الإقليمي من الأموال العامة الطبيعية ، ويقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة ويخضع لسيادتها.

3- المياه البحرية الداخلية :وهي تشمل المياه الداخلية والتي هي أجزاء من البحر التي

تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه كالبحيرات والأنهار و الخلجان و القنوات و الموانئ داخل إقليم الدولة.

4- طرح البحر ومحاصره :تعتبرهذه من أموال الدولة العامة.

5- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة و الجزر، والبحيرات و المساحات المائية الأخرى.

6- الجرف القاري :وهو الطبقات الأرضية الممتدة بانحدار تدريجي أسفل المياه في إتجاه أعالي البحار ،و التي تعتبر امتداد طبيعي لإقليم الدولة.

7- المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية : لما كانت تلك الثروات أساس التقدم الحضاري والاقتصادي في معظم دول العالم ، لذلك سارع المشرع الجزائري على اعتبارها ملكية عمومية وطنية طبيعية ، كما جاء النص عليها في نص المادة 15 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ما يعني إقراره لمبدأ سيادة الدولة على هذه الثروات والموارد الطبيعية.

8- المجال الجوي و الاقليمي : الذي يحدد حسب القانون الدولي العام

9- المحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية والمنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية والغابية.[1]

1- بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص ص 18-19

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الإصطناعية

وهي الأملاك التي كان في وجودها عامل الإنسان حيث تنص المادة 07 من قانون الأملاك الوطنية 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص على "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصا على مايلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج

- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لإستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة للمنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.
- الحدائق المهيئة.
- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعة التحف المصنفة.
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- المحفوظات الوطنية
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة للأملاك الوطنية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية، المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفقا عاما.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب و البحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات [1]"

- 1- القانون رقم14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2008

المطلب الثاني : الأملاك الوطنية الخاصة

تختلف الأملاك الوطنية الخاصة عن الأملاك الوطنية العامة في كونها لا توضع مباشرة تحت تصرف الجمهور بل إنها تتشكل من مجموع الأموال التي تملكها الدولة والجماعات المحلية ، ويمكن تخصيصها أو منح إمتياز عليها للمؤسسات والأفراد ، فهي تؤدي وظيفة امتلاكية تسعى الدولة من ورائها لتحقيق الربح أو استعمالها لمختلف أغراض التسيير الإداري ، وتصنف الأملاك الوطنية الخاصة بحسب الشخص المعنوي الذي يملكها إلى الأصناف التالية :

الفرع الأول : الأملاك الخاصة التابعة للدولة

تبعا للمادة 31 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ،المادة 89 من القانون السابق، الملك الخاص للدولة يضم ما يلي:

-الهبات و الوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

-أيلولة الأملاك الشاغرة و الأملاك التي لا صاحب لها إلى الدولة و كذا التركات التي لا وارث لها.

-أيلولة حطام السفن و الكنوز و الأشياء الآتية من الحفريات و الاكتشافات إلى الدولة.

-إلغاء تخصيص بعض الأملاك الوطنية العمومية و إلغاء تصنيفها ما عدا حقوق الملاك المجاورين للأملاك الوطنية العمومية.

-استيراد بعض الأملاك الوطنية التابعة للدولة التي انتزعها الغير أو أحتجزها أو شغلها بدون حق و لا سند.

-انتقال الأملاك المخصصة للأملاك الوطنية العمومية عبر الأملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئة خاصة.

-إدماج الأملاك المنقولة و العقارية و حقوق الملكية المختلفة الآنواع التي لا تدخل ضمن لآملاك العمومية للدولة في الأملاك الوطنية الخاصة.

-تحقيق الحقوق و القيم المنقولة، أو اقتنائها مقابل الحصص و الدعم اللذين تقدمهما الدولة للمؤسسات العمومية.

ما يؤول إلى الدولة أو إلى مصالحها من الأملاك والحقوق و القيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها نهائيا الدولة أو مصالحها.

يضم الملك الخاص للدولة أيضا الأراضي العارية غير المخصصة، المحلات ذات الطابع السكني، التجاري أو المهني، الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني المعتبرة كدعم (تعاونيات ، حظائر تسلية)... ، الأملاك المخصصة للتمثيل الدبلوماسي في الخارج ، الآراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية و الآراضي السهبية.

<u>الفرع الثاني : الأملاك الخاصة التابعة للولاية</u>

عددت المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم الأملاك التي تشكل الملك الخاص للولاية زيادة على المادة 26 من القانون ويتعلق الآمر بـ:

- إدراج أملاك الولاية غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية.

- إدراج الأملاك المختلفة الأنواع التي أنشأتها أو أنجزتها الولاية بأموالها الخاصة.

- أيلولة الأملاك المنشأة أو المنجزة بمساعدة الدولة أو الولاية أيلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها.

- إدراج الأملاك المختلفة الأنواع الناتجة عن أملاك الدولة إلى الولاية أيلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها كذلك.

- الهبات و الوصايا التي تقدم للولاية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- إلغاء تخصيص الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية و إلغاء تصنيفها، و كذلك الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو البلدية الملغى تخصيصها أو تصنيفها بإعادتها إلى الأملاك الأصلية.

- إنشاء الحقوق و القيم المنقولة و إنجازها لصالح الولاية بمقتضى مساهماتها في الشركات والمؤسسات أوالمستثمرات حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- نقل الأملاك المخصصة للأملاك الوطنية العمومية عبر الأملاك الوطنية الخاصة ، ريثما يتم تهيئتها تهيئة خاصة.

- إدماج الأملاك المنقولة و العقارية و حقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية التابعة للولاية في الأملاك الخاصة.

- أيلولة الأملاك و الحقوق، و القيم الناتجة من تجزئة حق الملكية التي تقتنيها الولاية أومصالحها نهائيا.

<u>الفرع الثالث :الأملاك الخاصة التابعة للبلدية</u>

الأملاك الخاصة للبلدية منصوص عليها في المادة 41 من قانون الأملاك الوطنية زيادة على المادة 26 من القانون ويتعلق الآمر بـ :

- إدراج أملاك البلدية غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية.

- إدراج الأملاك المختلفة الأنواع التي أنشأتها أو أنجزتها البلدية بأموالها الخاصة.

- أيلولة الأملاك المنشأة أو المنجزة بمساعدة الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن المشترك بين البلديات إلى البلدية أيلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها.

- أيلولة الأملاك المختلفة الأنواع الناتجة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية إلى البلدية أيلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها كذلك.

- الهبات و الوصايا التي تقدم للبلدية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

- إلغاء تخصيص الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية و إلغاء تصنيفها، و كذلك الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو الولاية الملغى تخصيصها أو تصنيفها بإعادتها إلى الأملاك الأصلية.

- إنشاء الحقوق و القيم المنقولة و إنجازها لصالح البلدية بمقتضى مساهماتها في الشركات والمؤسسات أوالمستثمرات حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- نقل الأملاك المخصصة للأملاك الوطنية العمومية عبر الأملاك الوطنية الخاصة، ريثما يتم تهيئتها تهيئة خاصة.

- إدماج الأملاك المنقولة و العقارية و حقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في الأملاك الخاصة.

- أيلولة الأملاك و الحقوق، والقيم الناتجة من تجزئة حق الملكية التي تقتنيها البلدية أومصالحها نهائيا.[1]

1- موقع الكتروني ،جامعة تكوين المتواصل بأدرار ، مرجع سابق ،أطلع عليه يوم "2016.04.30 على ساعة 18و30 د

المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية

تنص المادة 24 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنه " تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية معها ، رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها ، وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع" . [1]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه من بين السبل التي وضعها المشرع لحماية الأملاك الوطنية أسلوب الرقابة ، بحيث يعد إجراءا سابقا عن كل أشكال الحماية وتتم عملية الرقابة هذه بإتباع إجراءات قانونية محددة لذلك من طرف هيئات أسند إليها المشرع هذه المهمة.

وتتجلى إجراءات الرقابة للأملاك الوطنية العمومية في تسيير وتعيين حدودها وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية ، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية ، ويعتبر هذا النوع من الرقابة ذا طابع وقائي وفي سبيل ذلك نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل إليها مهمة القيام بهذا الدور. [2]

فمن خلال ما تم تقديمه سيتم تقسيم هذا المبحث وفق المطلبين الآتيين :

1- القانون رقم 30/90 ، السالف الذكر

2- عبد السلام يوسف – حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 18

المطلب الأول : الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية على المستوى المركزي (وزارة المالية)

تم تحديد الهيكل الإداري لوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55/95 [1]، حيث تنص المادة الأولى منه على وزارة المالية و الموضوعة تحت سلطة وزيرالمالية تشتمل :

ديوان الوزير والذي يتألف من :

- مدير الديوان ، ويساعده مديران للدراسات
- رئيس الديوان
- المفتشية العامة
- ثمانية (8) مكلفون بالدراسات والتلخيص، وخمسة (5) ملحقون بالديوان.

كما تشتمل وزارة المالية على هياكل عديدة هي :

- المديرية العامة للدراسات و التقدير

- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للجمارك
- المديرية العامة للضرائب
- المديرية العامـة للأملاك الوطنية
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية
- المديرية العامة للمحاسبة
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الوسائل وعمليات الميزانية
- مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 55/95، المؤرخ في 15 فيفري 1995، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية: العدد 15 ، لسنة 1995.

وقد بينت وتناولت المواد من 02 إلى 11 من المرسوم أعلاه مكونات كل مديرية، ومن هذا المنطلق فإن تكوين مديرية الأملاك الوطنية بوزارة المالية بحكم دورها في الرقابة على الأملاك الوطنية فقد تمت المادة 06 من نفس المرسوم على " تتكون المديرية العامة للأملاك الوطنية من :

1. مديرية عمليات الأملاك الوطنية و العقارية وتضم :
   أ) المديرية الفرعية لعمليات الأملاك الوطنية و المنازعات
   ب)المديرية الفرعية للحفظ العقاري وسجل مسح الأراضي
   ج) المديرية الفرعية لإجراء الخبرات و العمليات العقارية.
   د) المديرية الفرعية لأملاك الدولة والتلخيص.
2. مديرية إدارة الوسائل و تضم :
   أ) المديرية الفرعية لتنظيم المصالح و المناهج والمحفوظات
   ب)المديرية الفرعية للموظفين و التكوين
   ج) المديرية الفرعية لعمليات الميزانية والوسائل
   د) المديرية الفرعية لتفتيش المصالح .

كما تضم مديرا واحدا (1) للدراسات يكلف بمساعدة المدير العام للأملاك الوطنية في ممارسة مهامه.

وسيتم التطرق إلى دور مديرية الأملاك الوطنية في المطلب الثاني على أساس أنها من المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية وعلى أساس تواجدها على المستوى المحلي الإقليمي.

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية على المستوى المحلي

تتعدد وتنوع الهيئات الإدارية على المستوى المحلي المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية كل وحدة حسب النظام القانوني الذي يحكمها، وفي هذا المطلب نركز على دور الولاية والبلدية في إدارة الأملاك الوطنية في الفرع الأول و في الفرع الثاني نتطرق فيه لدور مديرية الأملاك الدولة في إدارتها.

الفرع الأول : الولاية والبلدية

بإستقراء نص المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 نجد أن المشرع الجزائري يحدد الجماعات حيث نص أن "الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية" كما تنص المادة 162 على أن "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها" [1]

وبما أن البلدية والولاية تمثل الجماعة الإقليمية يقع على عاتقها رقابة الأملاك الوطنية، وهذا بصفة عامة ورقابة أملاكها بصفة خاصة، ويمارس هذه الرقابة كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبما أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند قانون البلدية مهمة تمثيلها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتمتع هذا الأخير بالازدواجية في الإختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى، حيث يتولى إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق و القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها و المحافظة عليها.

1- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر في 7 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية : العدد 76 لسنة 1996.

وكذلك الحال بالنسبة للوالي فهو يتمتع بالازدواجية في الإختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية، كما يمارس صلاحيات كحماية الأملاك الوطنية. [1]

ومنه نحاول أن نبرز دور كل من البلدية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولاية ممثلة في الوالي في الرقابة على الأملاك الوطنية.

أولا : البلديـة

بالرجوع إلى نصوص الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 في مواده من (157 إلى 168) نجدها تتضمن الأملاك الوطنية وكيفية تسييرها حيث تنص المادة 169 منه على أن "البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها" [2]

وفي إطار رقابة البلدية على أملاكها والأملاك العامة بصفة عامة حيث تنص المادة 160 من قانون البلدية عن عملية الجرد كإجراء من إجراءات الرقابة على الأملاك الوطنية حيث تتضمن " يتم إحصاء الأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية، ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة".

ثانيا : الولايـة

اعترفت المادة الأولى من قانون الولاية بالاستقلال المالي حيث تنص على أنه "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون "[3]، وفي مجال تسيير الأملاك الولائية الوطنية، يبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العمليات التي

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري). دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 179 و ص 214.

2- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية : العدد 37 لسنة 2011.

3- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية : العدد 12 لسنة 2012.

ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة والتجهيز القروي، وترقية الأراضي الفلاحية كما يبادر بكل العمليات لحماية الأملاك الغابية.

وقد ألزم القانون الوالي أن يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية تحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي. [1]

الفرع الثاني : مديرية أملاك الدولة

وفي سبيل اضطلاع مديرية أملاك الدولة بمهامها، نصت المادة 178 من المرسوم التنفيذي 454/91 في فقرتها الثانية على مايلي : "غير أنه عملا بالمادة 134 من القانون 30/90 تتمتع إدارة الأملاك الوطنية بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الأملاك المنقولة و العقارية التابعة للدولة وصيانتها سواء كانت أملاكا خاصة أو أملاكا عمومية مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت التصرف".

كما منحت المادة 179 من المرسوم التنفيذي 454/91 لمديرية أملاك الدولة سلطة التدخل في تحقيق عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية، وفي ابرام عقود الإيجار للأملاك الوطنية، وفي مختلف العقود والاتفاقيات التي تستهدف استعمال الأملاك الوطنية، كما تراقب ظروف اقتناء هذه الأملاك ومدى استعمالها المطابق.

وألزمت المادة 180 من نفس المرسوم جميع الهيئات بتبليغ مديرية أملاك الدولة بجميع القرارات المتعلقة بضبط حدود الأملاك الوطنية وإدارج هذه الأملاك أو إنشاء ارتفاقات عليها، قصد تدوينها في سجلات الأملاك الوطنية، كما تبلغ لها قرارات التخصيص وإنهاء التخصيص، ويخول أعوان إدارة أملاك الدولة المكلفون قانونا بالإطلاع في عين المكان على ظروف تسيير الأملاك الوطنية المخصصة لمختلف الهيئات العمومية أو التي تحوزها، كما يخولون قانونا بالإطلاع على مختلف وثائق المحافظة على تلك الأملاك، وفي سبيل ذلك يمكنهم أن يحصلوا على أية وثيقة تتعلق بذلك، وأن يطلبوا جميع المعلومات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، ويحرر الأعوان محاضر بعملهم ويرسلون نسخا منها ‘إلى السلطة المركزية.

1- عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية. مجلة المفكر، العدد العاشر جامعة بسكرة ص ص 515، 516

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب الهيئات التي أسلفنا تناولها ، أسند المشرع إدارة الأملاك الوطنية وحمايتها إلى هيئات إدارية أخرى تلعب دورا لا يستهان به في هذا المجال بالنظر إلى تنوع الأملاك الوطنية وارتباطها بشتى ميادين الحياة العامة ، حيث تسند إدارة الأملاك الوطنية على المستوى المركزي إلى جانب وزارة المالية إلى عدة وزارات كالأشغال العمومية ، الموارد المائية والبيئة ، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الطاقة ، الصناعة والمناجم ...إلخ ، كما تسند إدارتها على المستوى المحلي فضلا عن الولاية ،البلدية ومديرية أملاك الدولة ، إلى المديريات الولائية التي تعد من المصالح الخارجية للوزارات السالف ذكرها، كما أنه يجدر التنبيه إلى اهمية الدورالذي تلعبه كل من مديريتي الحفظ العقاري ومسح الأراضي وكذا محافظة الغابات في حماية الأملاك الوطنية عامة كانت أو خاصة ، كما أن القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم ، قد أكد خاصة في المادة 73 منه على دور الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري في حماية الاملاك الخاصة للجماعات المحلية عن طريق منع التصرف في هذه الأملاك بصفة مباشرة لغير أشخاص القانون العام، .حيث يتعين أن تتم مثل هذه التصرفات بواسطة الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري تحت طائلة البطلان .

مما تقدم نستخلص أن الأملاك الوطنية تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة فالمال العام هو الوسيلة التي تستعين بها الدولة لتحقيق المنفعة العامة للجمهور، فإذا كانت الأملاك الوطنية هي مجموع الأموال التي تملكها الدولة بمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وجماعاتها المحلية، فإنها بحكم إختلاف وظائفها تنقسم إلى أملاك عامة تخصص للإستغلال المباشر للجمهور أو بواسطة مرفق عام ولا تستهدف الدولة من ورائها تحقيق الربح، وأملاك خاصة تؤدي وظيفة تمليكية إذ تخصصها الدولة لمختلف الإدارات والمؤسسات عن طريق منحها حق التخصيص أو حق الإمتياز، فهي لا توضع مباشرة تحت تصرف الجمهور، و بقصد حمايتها فإن المشرع قد أسند إدارتها إلى هيئات مركزية وأخرى محلية تعمل على تجسيد مختلف صور حماية الأملاك الوطنية في ظل التشريع و التنظيم الجاري به العمل في هذا المجال، وهو ما سنحاول الإحاطة به في الفصل الثاني من دراستنا.

الفصل الثاني : صور حماية الأملاك الوطنية

لقد تعرضنا في الفصل السابق إلى ماهية الأملاك الوطنية، حيث تناولنا تعريفها والمجال الذي تنحصر فيه، وكذا أنواعها والهيئات المكلفة بإداراتها حيث تبين لنا أن الأملاك الوطنية هي

مجموعة الأموال المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة والجماعات المحلية، وهي مقسمة إلى عامة وخاصة تسند إدارتها عموما إلى هيئات مركزية ولامركزية تضمن حمايتها وفق آليات وصور مختلفة كرسها القانون لتحقيق هذه الحماية بما يكفل للأملاك الوطنية تحقيق الأهداف التي تسخر لأجلها، والتي تصب إجمالا في مختلف مجالات النفع العام.

وتتمثل صور حماية الأملاك الوطنية في حماية مدنية تكرسها المبادئ التي استقر عليها القانون المدني في هذا المجال بإعتباره الشريعة العامة، وهي عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف والحجز و الإكتساب بالتقادم، إلى جانب الحماية الإدارية التي تتلخص عموما في الإلتزام بجرد الأملاك الوطنية وصيانتها، وكفالة لكل ذلك أحاط المشرع الأملاك الوطنية بحماية جزائية تقيها من كل إعتداء، وسنحاول التوسع من خلال هذا الفصل في مختلف الصور السابق ذكرها على النحو التالي :

المبحث الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية

تعد ضمانات الحماية المدنية للأملاك الوطنية العامة من المبادئ المقررة في القانون المدني حيث أن هذه الحماية تستمد أساسها في نص المادة 689 من القاون المدني الجزائري التي تنص على أنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها" كما نصت المادة 04 الفقرة 1 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم ولا للحجز" وقد عني المشرع في أغلب الدول بنص على قواعد معينة نحمي المال العام من أي تملك أو اعتداء عليه أيا ما كان السبب الموجب للملكية، وتوجد بعض الدول تنص في قانونها المدني على مثل هذه الحماية، إلا أنها مقررة من قبل الفقهاء، وتكون مطبقة بواسطة القضاة فنجد في التشريع الفرنسي مثلا أن حماية المال العام لا تنص عليها قواعد القانون المدني ولكن الفقه والقضاء يقرر تلك القواعد ويرجع السبب في ذلك إلى ان هذه القواعد الخاصة بحماية المالي مدنيا من خلق الفقه. (1)

ومن أجل بيان أهم المبادئ التي يقرها القانون المدني لحماية الأملاك الوطنية العامة فإنه تم دراسة هذا المبحث وفق التقسيم الآتي :

المطلب الأول : مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

تقتضي دراسة مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية التطرق لمضمون هذا المبدأ ثم مناقشة النتائج المترتبة عليه وفي الأخير نحاول أن نتطرق إلى أهم الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وهذا وفق التقسيم الآتي :

1- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 19925، ص46.

الفرع الأول : مضمون مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

يقصد بهذا المبدأ إخراج الأملاك العامة من دائرة التعامل القانون بحكم القانون ، أي للأشخاص العامة مادامت صفة العمومية قائمة عن تجري بشأنه تصرفا ناقلا للملكية و إن فعلت ذلك فإن تصرفها باطلا بطلانا مطلقا حتى لو أستوفى العقد إجراءات الشهر العقاري، فهو معرض في أي وقت للبطلان وللقاضي أن ينطق به من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام. (1)

وفي هذا الشأن يقول الدكتور فاروق عبد الحميد "إن قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العامة تدور وجودا وعدما مع بقاء أو انقضاء تخصيص المال، وهو الذي يعطي لمضمون هذه القاعدة ومجال تطبيقها مدى نسبي" (2)

وإن كان الظاهر من التعبير المستعمل يوحي بأنه لا يجوز التصرف بشكل مطلق في المال العام، إلا أن المقصود من عدم جواز إجراء تصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالرهن والهبة والبيع، أما التصرفات الأخرى التي لا تتنافى مع الصفة العامة والخاضعة للقاون الإداري فلا يشملها هذا المبدأ. وعليه فإن للإدارة الحق في المال العام، حيث تنص المادة 109 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "لا يمكن التصرف في الأملاك العقارية إلا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الإجراءات المطبقة تبعا لطبيعة هذه الأملاك" (3).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يعتبر مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة ليس من قبيل الحماية المدنية إنما هو مبدأ دستوري وضع من أجل حماية المال العام من تعديات الإدارة.

1- محمد فاروق عبد الحميد، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص3.

2- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 156.

3- القانون رقم 30/90، السالف الذكر.

يبدو أن هذه الآراء لم تجانب الصواب، حيث ذهبت غالبية الدساتير إلى تكريس مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة ضمن أحكامها، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص ضمن أحكامه على هذه المبادئ مما يقود إلأى القول بأن هذه المبادئ من قبيل الحماية في التشريع الجزائري بإعتبار أن القانون المدني الجزائري هو من نص على هذه المبادئ. (1)

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

أنه وكما ذكرنا سابقا فإن مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية جاء مقررا لحماية مبدأ التخصيص.

وإذا كانت الحكمة من تقرير قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة هي منع انتقال ملكية هذه الأموال إلى الغير حتى لا ينقطع التخصيص للمنفعة العامة. (2)

فإن المشرع الجزائري قد أورد جملة من التصرفات المحظورة على الأملاك الوطنية والتي نتناولها على النحو الآتي :

أولا : عدم جواز تكوين حقوق عينية على الأملاك الوطنية

تقضي باستحالة إقامة حقوق عينية على الأملاك الوطنية لفائدة الشاغلين والأمر هنا لا يتعلق بعملية نقل الملكية بالمعنى الحصري للملكية إنما بعمليات تجزئة الملكية التي يمكن أن تقوم من خلال حق الإنتفاع، الرهن، أو إجازة لمدة طويلة. (3)

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى رأيين مختلفين يمكن طرحهما على النحو التالي :

الرأي الأول : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مثل تلك التصرفات قابلة للإبطال لمصلحة الإدارة، فليس للمتصرف إليه في مثل هذه الأموال العامة الإحتجاج ببطلانه للتحلل من الإلتزامات، لأن هذا القيد التشريعي فرضه المشرع على سلطة الإداري صاحب المال العام

1- نادية بلعموري، أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2000، ص 247.

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة للأملاك الإدرة العامة و الأشغال العمومية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 577

3- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 50

ولا صلة له بطبيعة المال العام، لأن البطلان شرع للإدارة لأنها هي المهيمنة على المصالح و المنافع العامة، ولم يشرع لمصلحة الأفراد أو الأشخاص الخاصة، فضلا على أن الإدارة هي الضامنة للمصلحة العامة، ونتيجة لذلك يمكن للإدارة أن تصادق على التصرف التعاقدي غير المشروع ويعتبر ذلك إعلانا بنية الإدارة المتجهة إلى إصدار قرار بإخراج المال من نطاق الملكية العامة وإلغاء تخصيصه. (1)

ونتيجة لرأي هذا الإتجاه في نسبية البطلان الناتج عن إجراء تلك التصرفات، فإنه لا يمتد إلى آثار التصرف الناقل للملكية فقط دون أن يمس جوهر التصرف نفسه، وبناء على ذلك فإن الإدارة تمتنع عن تسليم الملك العام محل التصرف، وإذا تم و حدث ذلك فإنها تستعيده ممن صدر إليه التصرف وينتقل حق ذلك المستفيد الذي يكون في منزلة المشتري إلى المطالبة بالتعويض. (2)

الرأي الثاني : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مثل هذه التصرفات باطلة بطلانا مطلقا لأن مبدأ عدم جواز التصرف يستند إلى النظام العام، ولم يشرع لحماية المنفعة العامة وليس لصالح الدولة، ويترتب على هذا الرأي، أن كل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، فيجوز للمتصرف إليهم في مثل هذه الأحوال الإحتجاج ببطلان التصرف للتحلل من التزاماتهم كما يجب على الشخص الإداري الذي صدر التصرف منه أن يتمسك بالبطلان.

إلا أنه على إختلاف الفقهاء في طبيعة البطلان المقرر في حال التصرف في الأملاك الوطنية، فقد رفض الكثيرون فكرة البطلان النسبي لأنه مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة إن كان يمثل حماية للإدارة، فإنه في نفس الوقت يخدم اعتبارات المصلحة العامة. (3)

1- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 158.

2- محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1992، ص 28

3- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا : عدم جواز نزع ملكية الأملاك الوطنية

تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم نزع ملكية من أجل المنفعة العامة في القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية العامة من أجل المنفعة العامة، في المادة الثانية حيث عرفه على أنها طريقة استثنائية لإكساب الأملاك و الحقوق العقارية، الأمر الذي يجعل على الدولة المسؤولية على التأكد من أن المستفيد من نزع الملكية قد قام مسبقا بمحاولة ودية من أجل الحصول على العين المراد نزع ملكيتها من مالكها الأصلي. (1)

وقد اعتبرت المادة 02 من المرسوم 186/93 ذلك الإجراء من النظام العام إذ يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، كما أن إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتطلب مجموعة من الإجراءات، ألزم المشرع الإدارة إتخاذها وقد أوردها ضمن القانون 11/91 السالف الذكر في المواد من (04 إلى 15). (2)

الفرع الثالث : الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

إذا كان مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية مقررا لحماية مبدأ التخصيص فهل يعد ذلك مطلقا؟ أي إلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة لكنها لا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام(3)، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام ليست مطلقة، وفي هذا يقول أنس قاسم جعفر "إن ثمة أنواعا من التصرفات تلاءم الأموال العامة مع إحتفاظها بذاتيتها وبصفة العمومية لأنها لا تتعارض مع فكرة التخصيص للنفع العام". (4)

1- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 68

2- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

3- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق ، ص 95 .

4- محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 50.

ومما سبق ذكره يمكن أن ندرس هذه الإستثناءات وفق ما يلي :

أولا : تقرير حقوق الإرتفاق

إن قاعدة التصرف في المال العام لا تقتصر على منع التصرفات المدنية الناقلة للملكية، بل تمتد أيضا كذلك إلى التصرفات التي ترتب على المال حقوقا عينية كحق الإنتفاع وحقوق الإرتفاق إلا أن مجلس الدول الفرنسي قد أقر باستمرار حقوق الإرتفاق التي تترتب على المال قبل إكتسابه الصفة العامة إذا كانت هذه الإرتفاقات لا تتعارض مع تخصيصه. (2)

أما الإرتفاق في القانون الجزائري في المادة 867 من القانون المدني التي تنص على "الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال" (3).

كما أضافت المادة 66 الفقرة 03 من قانون الأملاك الوطنية، على أنه يمكن التنازل عن حق الإرتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد الأملاك الوطنية، وأجازت المادة 67 من نفس القانون، أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية والتي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام، الإرتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية (مصل ارتفاقات الطرق، مصبات الخنادق).

انطلاقا من مضمون المواد المذكور أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري أجاز تقرير حقوق الإرافاق لصالح الأملاك العامة، كما أجازت أيضا تحميلها بارتفاقات الجوار الخاصة إذا كان ذلك يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال. (4)

ولمزيد من التفاصيل يجب التطرق إلى نوعي الإرتفاق المتعلق بالأملاك الوطنية :

1- محمد يوسف المعداوي، مرجع سابق، ص 27

2- فيصل عريف، الحماية القانونية للمال العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011/2010، ص 64

3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

4- باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2005، ص 184.

- حقوق الارتفاق المقررة لصالح الأملاك الوطنية :

ويتضمن نوعين من الحقوق، حقوق ارتفاقية نابعة أساسا من القانون الخاص وارتفاقات إدارية.

1- حقوق ارتفاقية نابعة أساسا من القانون الخاص :

اعتبارا للصفة العامة التي يتمتع بها أحد شقي العلاقة، فإن حقوق الارتفاق التي تحكمها الصفة التبادلية في الحقوق والالتزامات، وتبقى ثابتة ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير.[1]

أ- ارتفاقات إدارية : هي إرتفاقات تستهدف أساسا تحقيق النفع العام، الأمر الذي يميزها عن ارتفاقات القانون الخاص التي تستهدف مصالح خاصة.

تنقسم الارتفاقات الإدارية إلى ارتفاقات إيجابية وارتفاقات سلبية :

- ارتفاقات إيجابية : يقتضي هذا النوع من الارتفاقات إجبار الملاك المجاورين على القيام ببعض الأعمال على عقاراتهم. [2]

ومن أمثلة ههذه الارتفاقات في التشريع الجزائري ما ورد في قانون المياه 12/05، من إمكانية طلب الإدارة من أولئك المتاخمين للمجاري المائية قطع أشجار أو هدم كل بناء مقابل تعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون المياه السالف الذكر التي تنص على أنه "يمكن الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون تهيئة ذات منفعة عمومية أن يستفيدوا من الارتفاقات الخاصة بوضع قنوات باطنية أو مكشوفة على الأراضي الخاصة غير المبنية عندما يتسبب وضع هذه الارتفاقات في أضرار للمالكين المعنيين يحق لهم التعويض الذي يحدد حسب الأضرار المعرفة". [3]

1- بلحاج العربي، حقوق الارتفاق في الفكر الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء34، رقم1996/4، ص 662.

2- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 162،163.

3- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

- ارتفاق عدم التعلية حيث نصت المادة 124 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 حيث تلزم المالكين لعقارات مجاورة لطرق العامة عدم تعلية بناياتهم وهو ما يسمى بارتفاقات عدم التعلية.[1]

II- الإرتفاقات المحملة على الأملاك الوطنية

يجب القول أن المقصود بمثل هذه الارتفاقات ليست تلك التي يحكمها القانون الخاص و المستمدة من القانون المدني، فمثل هذه الارتفاقات لا يمكن تطبيقها على الأملاك الوطنية لأنها تتعارض مع مبدأ أهمية الحفاظ على وحدتها وتكاملها بما يمكن من تحقيقها لأهداف النفع العام وهو المبدأ الذي يحمي أساسا بقاعدة عدم جواز التصرف [2]

ثانيا : منح التراخيص لشغل المؤقت

إن هذه التراخيص سواء تمثلت في قرارات إدارية أو عقود إدارية، فإن عند صدورها لا تمس بحق و حرية الجمهور في الإنتفاع بالأموال العامة، إلا أن الإدارة لها الحق أن تلغيها في أي وقت بحجة الصالح العام [3]

وتتمثل هذه التراخيص فيما يلي :

I- ترخيص الشغل المؤقت بقرار :

قد ينتفع شخص ما دون شخص غيره بجزء من مال عام بناء على قرار إداري تتخذه السلطة المختصة ، تتمثل هذه الرخص في رخصة الوقف ورخصة الطريق.

1- المرسوم التنفيذي رقم 454/51 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة أملاك الخاصة والعامة للدولة ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ، العدد 60، لسنة 1991.

2- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 168

3- خيرة كامل، النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 56.

أ- رخصة الوقف : نصت المادة 163 من المرسوم التنفيذي 454/91 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة ، على أن رخصة الوقف تتمثل في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة للإستعمال الجميع وذلك شغلا خاصا، ودون إقامة مشتملات على أرضيتها ومن أمثلة ذلك وضع صاحب مقهى موائده في مرفقات الطريق العام,

وقد منح المشرع الجزائري سلطة تسليم أو رفض تسليم رخصة الوقف إلى تلك السلطة المكلفة بأمن المرور عبر مرفق الملك العام المعني فيسلمها كل من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية والطرق البلدية,
- الوالي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية والولائية الواقعة خارج التجمعات السكنية,

ب –رخصة الطريق : تتمثل في ذلك الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة للإستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها ، ومن أمثلة ذلك إقامة شخص ما محطة لتوزيع البنزين في حافة الطريق العام، يسلم هذه الرخصة :

1- المدير الولائي للأشغال العامة المختص إذا كان الشغل (l'occupation) في حافة الطريق الوطني أو الولائي

2- المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل في حافة الطريق السريع

وإذا تعلق الأمر بطريق بلدي، فإن رخصة الطريق يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي. [1]

II- تراخيص الشغل المؤقت بموجب عقد إداري

وهو استعمال خاص للأملاك الوطنية العامة يتم بمقتضى عقد إداري، ومن أمثلة ذلك ترخيص بشغل جزء من الشواطئ ، أو جزء من الأرض في الأسواق العامة لبيع السلع فيه.[2]

1- أعمر يحياوي ، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 82-83

2- أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 38 – 39

وقد نصت المادة 169 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 91 454 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة، على مثل هذا النوع من التراخيص والتي ورد فيها " ويقتضي الطابع الخاص لهذه الأستعمالات الحصول على رخصة إدارية قبلية وحيدة الطرف لشغل أماكن الطرق الحضرية، أو رخصة تعاقدية لشغل أماكن في الأسواق بأنواعها، وامتيازات الأضرحة. [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى هذه الإستثناءات ، يتضح أن المشرع الجزائري قد توسع إلى حد بعيد في إجازته لبعض التصرفات الواردة على الأملاك الوطنية ، حيث أنه بصدور القانون رقم 08-15 المؤرخ في 14 -08-2008 المتعلق بمطابق البنايات وإتمام إنجازها ، يتضح أن المشرع قد أجاز تسوية بعض البنايات في الأملاك الوطنية الخاصة ثم أجازها حتى في الأملاك الوطنية العامة بشرط إعادة تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة ، وذلك وفقا لتعليمة صادرة لهذا الغرض سنة 2012 ، وهذا ما يمكن أن يشكل خرقا لمبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف ، والذي يعد من أهم الآليات التي وضعها المشرع لحمايتها . [2]

1- المرسوم التنفيذي 454/91 ، السالف الذكر

2- الطاهر بريك ، مرجع سابق

المطلب الثاني : مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

إن هذا المبدأ يمثل بالنسبة للأملاك الوطنية حماية أقوى من مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية [1]

هذا المبدأ مقرر أساسا لحماية الأملاك الوطنية من خطر تعدي الأفراد التي تهدف إلى تملك المال العام عن طريق وضع اليد لمدة معينة.

إن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة لأنه من النادر أن تقوم الدولة بالتصرف في مال من أموال الإدارة، لكنه في كثير من الحالات يمكن أن يقوم الأفراد بالتعدي على هذا المال بوضع يدهم عليه ثم يمضي الوقت اللازم لترتيب حق لهم عليه، وهو حق التملك بالتقادم وفق قواعد القانون المدني، وفي مثل هذه الحالات تبرز قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم. [2]

لشرح هذا المبدأ أكثر قسمنا هذا المبدأ وفق التقسيم الآتي :

1- مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة (نشاطها و أموالها) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 236.

2- خيرة كامل ،مرجع سابق ، ص 58

الفرع الأول : مضمون مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

من شأن هذه القاعدة، أنه يمتنع على الغير التحدي بحيازته لمال من الأموال العامة مهما طالت مدة حيازته للإدعاء باكتساب ملكيته. [1]

إذا كان المقصود بمبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم هو حماية الأملاك الوطنية من أي اعتداء أو تلف وحتى لا يكون هناك أي سبب يعطل الإنتفاع به فإن المنطق يقضي بأن لا تقتصر تلك الحماية على استبعاد التقادم باعتباره سببا من أسباب كسب الملكية، بل تنسحب تلك القاعدة إلأى أسباب أخرى التي تؤدي إلى نتيجة مماثلة في سائر الحالات وهي منع تملك الأملاك الوطنية جبرا عن الإدارة بوضع اليد، وعلى هذا لا تسري على الأملاك قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ويمتنع تملكه بالحيازة مع السبب الصحيح وحسن النية، لأن القاعدة تفرض أن المنقول مما يجوز تداوله وانتقاله من ذمة إلى أخرى وفقا للقاعدة المدنية.

ومن ثم كان للشخص الإداري صاحب المنقول أن يسترده تحت أي يد كانت، دون أن يلتزم بدفع المنقول للمشتري حسن النية. [2]

وبالإضافة إلى منع الأفراد من اكتساب الأملاك الوطنية عن طريق التقادم، فإنه يشمل أيضا منعهم من الإستفادة من دعاوى الحيازة لحماية حيازتهم لهذه الأملاك وذلك نتيجة لعدم مشروعية الحيازة أصلا. [3]

وعليه يتبلور المضمون الأساسي لهذه القاعدة في منع تعديات على أجاء من عناصر الأملاك الوطنية ، والتي تؤدي إلى منع الجماهير من استعمالها في الأغراض المخصصة لها، مما يشكل إيقافا فعليا لتخصيص الأملاك الوطنية ، وهي تستهدف بصورة جوهرية منع الأفراد الإستفادة من قاعدة التقادم المعروف في القانون المدني، وهذه القاعدة مرتبطة بواقعة تخصيص الأملاك الوطنية للمنفعة العامة. [4]

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق، ص 597

2- خيرة كامل ، مذكرة سابقة، ص 58،59

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 396

3- منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، اطلع عليه يوم 2016/04/26 على الساعة 16:47 www.djelfa.info

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم

من بين النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز امتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد، وعدم امكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة أو الحق في إزالة جميع أنواع التعدي، يشاء كما أنه لاتسري في المال العام قاعدة الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق، لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص، وبناء على ما تقدم فإن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه. (1)

وإبراز أهم النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم يمكن أن نتناول هذا العنصر وفق ما يلي :

أولا : عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد

لعل أهم نتيجة مترتبة مبدأ عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد هو استحالة كسب الأفراد ملكية أملاك عمومية بوضع أيديهم عليها لمدة من الزمن عن طريق التقادم المكسب (2)، وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري في مواده التي تنص على التقادم نجده أنه تكلم على بعض الأحكام منه الالتصاق والحيازة.

الالتصاق :

كما ذكرنا سابقا أن أحكام الالتصاق وارد في المواد الواردة في القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 780 من القانون المدني الجزائري على أنه " أن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة، كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه باعتبار أن مثل هذا النوع من الأملاك يشكل أملاكا مائية عامة"، كما نصت المادة 781 من نفس القانون على أنه "الأرضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزر التي تتكون من مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها" (3)

1- منتدى الشروق أون لاين، قسم الحاضرات، اطلع عليه يوم 04/24 على الساعة 18:30 echouroukonline.com

2- خالد باعيسى ، مرجع سابق ، ص 23

3- القانون المدني الجزائري ، رقم 58/75 السالف الذكر.

ومن مضمون المادتين السابقتين الذكر يمكن القول أن الأملاك الوطنية لا تفقد صفتها العامة مهما صغرت قيمتها لمجرد التصاقها بملك خاص أكبر منها باعتبار أن قاعدة الالتصاق بأن الأموال الأقل أهمية تندرج في الأموال الأكثر أهمية، ومادامت الأملاك العامة لا يمكن تملكها

بالتقادم فلا يكون لالتصاقها أي تأثير في صفتها، وتبقى الحصانة لها إذا ما بقيت للمنفعة العامة فمثلا : لو بنى فرد بناء على قطعة أرض لأحد الأشخاص الإدارية العامة، فمن هذا الفرد لا يمتلك التي أقيم عليها هذا البناء، وإنما يصبح البناء ملكا للشخص العام وهذا تطبيقا للمبدأ القائل أن المال الخاص الذي يلتصق بمال عام يكون تابعا له. (1)

الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز.

تفترض هذه القاعدة جواز تداول المنقول وانتقاله من يد إلى أخرى لكن هذا لا يتفق و الأحكام العامة وبالتالي لا يمكن الإحتجاج به لتملك المنقولات الداخلة في نطاق لأموال العامة، (2) ونتيجة ذلك يجوز للإدارة أن تسترد المال العام المنقول من تحت حائزه ولو كان هذا الحائز حسن النية، وإن كان المال قد ضاع ثم اشتراه شخص حسن النية فإن جهة الإدارة تستطيع أن تسترده منه، دون إلزامها برد الثمن للمشتري حتى إذا كان هذا الأخير قد اشترى المنقول العام في سوق عامة. (3)

ثانيا : عدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة

من بين النتائج التي تترتب على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة عن طريق التقادم أيضا أن وضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العامة لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة، وهذا الأخير هو محرر رسمي يعد من قبل الموثق طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ويتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناء على تصريح طالب العقد، (4) ولا شهادة الحيازة ومهما تكن مدة وضع اليد وإن حدث وأن نال إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة. (5)

1- خيرة كامل ، مرجع سابق، ص 59

2- عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دارة هومة، الجزائري، 2006، ص 99.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص ص 397،398

4- عمر حمدي باشا ، محاضرات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 17

5- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 89

ثالثا : الحق في إزالة جميع أنواع التعدي

نظرا لأن الحيازة الأملاك العامة من قبل التعدي على هذه الأملاك فقد خولت غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري للإدارة الحق في إزالة هذه التعديات بالطريق الإداري أو القضائي. [1]

I- الشق الإداري : أجازت المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 للأعوان المؤهلين بإعداد محضر الأمر بوقف القضاء، وعند امتثال المعني بذلك الأمر ، فقد خولت المادة 53 من المرسوم سالف الذكر لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم البناء على نفقة المخالف، هذا في حالة إقامة بناية على ملك عام.

II- الشق القضائي : فللإدارة كغيرها من أشخاص القانون الخاص وترفع دعاوي الإستحقاق في أي وقت تشأ وحقها في ذلك غير محدد بمدة لأن شرط سقوط دعوى الاستحقاق المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العامة، وتستهدف هذه الدعاوي وغيرها جميعا إصلاح الأضرار التي وقعت على الأملاك العامة. [2]

1- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 730.

2- نادية بلعموري، أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 288

المطلب الثالث : مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية

ومن مظاهر الحماية المقررة لحماية الأملاك الوطنية، نجد قاعدة عدم جواز الحجز عليه وتؤسس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة، وتعتبر القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني.

كما تعتبر هذه القاعدة نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية ذاك أنه إذا كان نقل ملكية الأملاك الوطنية إلى الغير بإحدى التصرفات القانونية مثل البيع والهبة والمبادلة غير جائز لتعارض ذلك مع تخصيص المال للمنفعة العامة، فإنه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التنفيذ الجبري عليها، والعلة في ذلك واضحة إذ أن التنفيذ الجبري يؤدي حتما إلى نقل ملكية الملك العمومي إلى ذمة طالب التنفيذ، وهذا غير جائز لأنه سيؤدي لا محالة إلى التعارض مع المنفعة العامة وتعطيل أداء المرفق المخصص له الملك.

إذا كان من المتفق عليه بين الفقه و القضاء عدم جواز الحجز على الأموال العامة للدولة، فإنه قد وقع الخلاف في الفقه والقضاء المصري والفرنسي حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة، فهناك رأيان الأول يجيز والرأي الثاني يمنع ذلك. [1]

ومن أجل بيان هذا المبدأ والتدقيق فيه أكثر استوجب أن ندرس هذا المبدأ من خلال مايلي:

الفرع الأول : مفهوم الحجز (بوجه عام)

تتحلل رابطة الالتزام للعنصرين هما عنصر المديونية والمسؤولية، [2] فإذا قام المدين للوفاء بالتزاماته برأت ذمته وبذلك سقط عنه عنصر المسؤولية أما إذا امتنع المدين أو تأخر عن الوفاء فلا مفر من أعمال عنصر لمسؤولية في الإلتزام رغما عن المدين بالتنفيذ

1- عبد السلام يوسف- حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15، الجزائر، ص11.

2- نبيل إسماعيل، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص7.

الجبري عليه وذلك بأن يلجأ الدائن إلى السلطة العامة للحصول على حقه أو اقتضائه. [1]

وللحجز أنواع عديدة تناولته جميع التشريعات والمشرع الجزائري لم يغفل في تناول الحجز وأنواعه.

ومن خلال ما تم ذكره سابقا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يكون مخصص إلى تعريف الحجز التنفيذي والفرع الثاني إلى أنواع الحجوز التنفيذية.

أولا : تعريف الحجز التنفيذي

هو طريق من التنفيذ الجبري ويتم اللجوء إليه في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعا، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ الجبري المباشر عليه، و كذا لم يجد التهديد المالي لقهره على الوفاء عينا، وعندما يلجأ الدائن إلى القضاء من أجل استصدار أمر لحجز على أموال مدينة و استفاء الدين من المال المحجوز ذاته أو من ثمنه بعد بيعه.

ثانيا : أنواع الحجوز التنفيذية

تختلف طرق الحجز باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، وباختلاف كونه في حيازة المدين أو في حيازة غيره فإذا كان المال منقولا ماديا في حيازة المدين حصل التنفيذ لطرق حجز المنقول لدى المدين وإذا كان دينا في ذمة الغير أو منقولا في حيازته حصل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وإذا كان عقارا حصل بطريق التنفيذ على العقارات. [2]

وتخلص أنواع الحجوز التنفيذية فيمايلي :

1- حجز المنقول لدى المدين

2- حجز ما للمدين لدى الغير

3- حجز العقاري.

1- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 06.

2- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص16

الفرع الثاني : مفهوم مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية

أنه وكما ذكرنا سابقا أن هذه القاعدة هي إضافة إلى مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العامة فهي تشكل لهذا امتداد من حيث النتائج التي ترتبها، [1] ويجد هذا المبدأ أساسه القاوني في المادة 689 من القانون المدني الجزائري [2]، والمادتين 4 و66 الفقرة 1 من القانون الأملاك الوطنية 30/90 [3]، حيث تضمنت هذه المواد عدو جواز الحجز على الأملاك العامة، أما المحكمة من وراء تقرير هذا المبدأ فهي:

أولا : هي نفس المحكمة التي تأسست عليها المبادئ التي تم ذكرها آنفا وهو التعارض مع مبدأ التخصيص، لأن عدم تقرير ذلك المبدأ من قبل المشرع سوف يؤدي بالضرورة إلى خروج المال عن ملكية المال بغير إرادتها إلى ملكية الغير الأمر الذي يبعدها عن المجالات المخصصة لها. [4]

ثانيا: افتراض ملائمة الدولة وغيرها من الأشخاص المعنويين وبالتالي فهي قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه. [5]

وللتوضيح أكثر فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العامة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية .

أولا : مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية

يتمحور المضمون الأساسي لهذا المبدأ في حظر أو منع اتخاذ أي اجراء من اجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العامة من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثانية لمصلحة هؤلاء، ويطال هذا الحظر جميع أنواع الحجوز [6]، أي يمتد هذا المبدأ على جميع

1- نادية بلعموري، مرجع سابق، ص 288

2- راجع المادة 689 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر

3- راجع المادتين 04-06 من القانون رقم30/90 السالف الذكر

4- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 732.

5- أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 52

6- خالد باعيسى ، مرجع سابق ، ص 28

صور التنفيذ الجبري المعروفة في القانون المدني الضيق للحجز، ويرتبط تطبيق القاعدة ببقاء تخصيص الأموال العامة. [1]

والنطاق الذي يدور حوله هذا المبدأ، فإن حظر الحجوز يمتد إلى جميع عناصر الأملاك الوطنية بمختلف صورها ومهما تباينت أوجه تخصيصها للنفع العامة، تبقى الأملاك الخاصة التابعة للدولة وجماعتها الإقليمية محل إختلاف فقهي. (2)

أما في التشريع الجزائري، فرغم وجود تمييز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، واختلاف المبادئ التي تحكم كلا منها، يمكن القول أن مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة ينطبق على كل من الأملاك الوطنية العامة والخاصة، ذلك أن مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية يجد أساسا له في فرضية ملاءة ذمة الدولة، إذ أن التنفيذ الجبري على أملاكها قد يزعزع الثقة المفترضة في تصرفات الدولة ومرافقها، لأن الدولة كما يصطلح عليها أنها "مدين شرف" ، ومن جهة أخرى فإن التنفيذ الجبري يهدف إلى حماية مصلحة خاصة وذلك على حساب مصلحة عامة، ومن البديهي أنه لا يمكن تقديم المصلحة الخاصة على العامة.

هذا على عكس ما قلناه بالنسبة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية والتي تنصرف فقط إلى الأملاك الوطنية العمومية دون الخاصة منها. (3)

ثانيا : النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية

يترتب على تقرير هذه القاعدة، عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على هذه الأموال ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية الأخرى، وعلى الرغم من هذا لا تكون هذه الأموال محل رهون رسمية أو حيازية أو لحقوق امتياز أو اختصاص. ومما سبق ذكره يمكن التطرق إلى نتيجتين وهما :

I- عدم ترتيب حقوق عينية تبعية:

ترجع الحكمة من عدم جواز تقرير مثل هذه الحقوق أنها لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها

1- فيصل عريف ، مرجع سابق، ص 70

2- خالد باعيسى ، مرجع سابق ، ص 29

3- عبد السلام يوسف – حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص26.

غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق، وهذا الغرض غير متحقق بشأن الأموال العامة ذلك أن هذه الأموال لا يجوز بيعها في الأصل و لا يجوز أن تكون محل رهونات رسمية أو حيازية أو لحقوق امتياز أو اختصاص(1).

1/ الرهن الرسمي :

هو ذلك العقد الذي يكسب به الدائنين حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، ولا ينعقد هذا الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون.

2/ الرهن الحيازي :

هو ذلك العقد الذي يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو غيره، أن يسلم إلى الدائن أو شخص آخر يعينه المتعاقد شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، أو أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من الشيء في أي يد يكون.

3/ حق الإختصاص :

هو حق عيني تبعي يترتب بأمر القضي للدائن الذي بيده الحكم واجب التنفيذ على عقار مملوك للمحكوم عليه، يخول لد أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين ذوي الحقوق العينية التبعية التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون، فأثر حق الاختصاص هي ذات الآثار التي تترتب على الرهن الرسمي.

4/ حق الامتياز :

وهو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني، وذلك لاعتبارات تتعلق بالدين و لاتتصل بشخص الدائن وهي اعتبارات مختلفة قد تكون إنسانية كالامتياز المقرر لأجور العمال، وقد تأسس على العدالة كامتياز البائع وقد تتعلق بالمصلحة العامة كامتياز المبالغ المستحقة للخزينة العمومية. (2)

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 608

2- خيرة كامل، مرجع سابق، ص 60

II- مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك العامة من النظام العام :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، أي أن لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، كما أن للقاضي أن يقصي به من تلقاء نفسه وأن هذا البطلان لا تصححه الإجازة. (1)

والتساؤل الذي يطرح : ما مصير الأحكام والقرارات القضائية بدفع تعويض عن التأخر في تسديد الديون لأحد الأفراد وامتنعت الإدارة عن تنفيذ ذلك ؟

إن هذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء.

وبناء على أحكام هذا القانون يمكن للأفراد يقدموا عريضة مكتوبة، إلى أمين خزينة ولاية سكناهم، بشرط أن ترفق بها :

1/ نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة الجهة الإدارية.

2/ كل الوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين بدون جدوى، اعتبار من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر.

ويلتزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب. [2]

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 607

2- أعمر يحياوي، نظرية المال العام ، مرجع سابق، ص 99-100

المبحث الثاني : الحماية الإدارية و الجزائية للأملاك الوطنية .

إضافة إلى القواعد التي وضعها المشرع في القانون المدني لحماية الأملاك الوطنية والمتمثلة في المبادئ الثلاثة التي أسلفنا إستعراضها ، تتمتع الأملاك الوطنية بحماية إدارية تقوم على الإلتزام بجردها و صيانتها، كما خصها المشرع بنصوص قانونية تجرم وتعاقب على مختلف الإنتهاكات التي تعرض لها، و بالتالي سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الإدارية لنأتي في المطلب الثاني إلى تناول الحماية الجزائية

المطلب الأول الحماية الإدارية للأملاك الوطنية : وسنتناول فيه مايلي :

الفرع الأول : جرد الأملاك الوطنية :

إن القانون أوجب على الإدارة المالكة للمال العام أو المخصص لها أو المسيرة له حمايته ، و ذلك باستعمال الوسائل القانونية المخولة لها، و إن الهدف من هذه العملية هو واجب التعرف على هذا المال ولا يأتي ذلك إلا عن طريق الجرد لعناصره و محتوياته .

ولعملية الجرد أنواع و إجراءات حددتها القوانين و الأنظمة لاسيما قانون الأملاك الوطنية 30/90 و المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، وينقسم هذا الفرع إلى عنصرين:

أولا : مفهوم عملية الجرد .

إن عملية الجرد لم يتطرق إليها الفقه من خلال تخصيصه بتعريف أو تعداد أنواعه، وعليه سأعتمد هنا على النصوص الرسمية التي تناولت عملية الجرد .

ا- تعريف عملية الجرد.

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على أنه :

" يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و الولاية و البلدية ، و التي تحوزها مختلف المنشآت و المؤسسات و الهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخص للمؤسسات العمومية " [1]

1- المرسوم التنفيذي 91\455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية : العدد 60، لسنة 1991

كما نصت المادة 08 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه : " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل و صفي و تقويمي لجميع الأملاك التي بحوزتها مختلف مؤسسات الدولة و هياكلها و الجماعات ، يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على إختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية و التنظيمية و الحرص على إستعمالها وفق للأهداف المسطرة لها " [1]

فالجرد إذا هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها و العمومية إلا ما إستثني بنص . [2]

و من خلال النصين المذكورين سالفا فإن عملية الجرد تهدف إلى حماية الأملاك العامة ، و مراقبة استعمالها بما يتفق الأهداف المحددة لها من خلال :

1- تسجيل وصفي : و يتمثل في بيان كافة الملك و خصائصه .

2- تسجيل تقويمي : هو إثبات القيمة النقدية للمال .

و لما نأتي إلى نطاق عملية الجرد هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية العامة منها والخاصة وتلك التابعة للدولة وجماعاتها المحلية،[3] كما لا يشمل الجرد وزارة الدفاع الوطني، ونصت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 455/91 على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج التي تملكها الدولة وتستعملها الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وذلك في نطاقات تعريفية فيما يخص العقارات وفي الجرود بالنسبة إلى المنقولات، وتقوم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بهذه العملية تحت إشراف وزير الخارجية و ذلك نظرا لخصوصيات هذا القطاع .[4]

1- القانون 90 30، السابق الذكر

2- عبد السلام يوسف – حططاش عبدالعزيز، مرجع سابق، ص 16

3- أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 114

4- المرسوم التنفيذي 91\455، السالف الذكر

II- أنواع عملية الجرد :

من خلال التعاريف المذكورة في الفرع الأول نستنتج نوعين أساسيين لعملية الجرد تتمثل في عملية جرد المنقولات.

أ- جرد العقارات : استنادا إلى أحكام الرسوم التنفيذي 91\455 الذي يحدد كيفيات جرد الأملاك الوطنية فإن كل المؤسسات الوطنية يجب عليها أن تمسكة الموجودة بحوزتها سواء كانت مالكة لها أو مخصصة لها، ويبين هذا المرسوم أن الجرد يتم بإعداد بطاقة تعرف فيها المؤسسة أو الهيأة الإدارية الإقليمية أو المحلية التي تحوز العقار وتبين في هذه البطاقة نوع العقار ومحتواه وحدوده وأصل ملكيته وقيمته والحقوق الواردة عليه [1]

ب- جرد المنقولات : بالنسبة لجرد المنقولات نصت المادة 17 من ذات المرسوم المذكور أعلاه أن عملية الجرد تقوم بها الوزارات المعنية مع الوزير المكلف بالمالية، وإذا كانت هناك بعض عناصر الأملاك العمومية التي تستدعي جردا خاصا وجب إعداد جرد بما يتفق وخصوصيات هذا العنصر. [2]

ثانيا : إجراءات عملية الجرد

سأخص هذا العنصر بإجراءات جرد الأملاك العقارية لأن هذه العملية تمر بمجموعة من الإجراءات التي تم تحديدها من قبل التنظيم وعليه سيتم شرح إجراءات الجرد وفق النقاط الآتية :

I- إعداد البطاقات العقارية

قبل شرح كيفية إعداد البطاقات العقارية، فإنه باستقراء المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91\455 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية نجد أن المشرع الجزائري قد استن من عملية إعـداد البطـاقات العـقارية المنقـول التي تحوزها الدولــة وخصـها بإجـراءات أخـرى نص

1- عبد السلام يوسف و حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 17

2- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91\455 ، السالف الذكر

عليها في المواد 20 و 26 من ذات المرسوم حيث نصت المادة 20 على أن "يجب أن تسجل في سجل الجرد المذكورة في المادة 22 أدناه، جميع المعدات والأشياء المنقولة، بما فيها الماشية الحية لكن باستثناء مايلي :

- الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول
- الأشياء غير قابلة بالاستعمال الأول، التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحداوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية"

أما عن إجراءات جرد الأملاك المنقولة نصت المادة 24 الفقرة 1 من نفس المرسوم على أنه "يجب أن يسجل كل شيء تحت رقم متميز ويوصف وصفا دقيقا وكاملا حتى يمكن التعرف عليه فيما بعد، كما يجب أن يثبت فيه الرقم الذي منح إياه". [1]

أما العقارات كما ذكرنا سابقا فهي محددة بموجب نص المادة 11 التي نصت على أنه يجب على كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كذلك كل مؤسسة عمومية ، مسيرة على الشكل التجاري في حال وجودها تعد في إطار أحكام المادة، بطاقة تعريفية بكل عقار تابع للأملاك الوطنية، خصص لها، أو أسند إليها تسييره، أوتحوزه بأي صفة كانت.

وتتعلق المعلومات التي تدون في هذه البطاقيات بما يأتي :

أ- المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة التي خصص لها العقار أو تحوزه، وتشتمل هذه المعلومات على مايلي :

- تسميتها
- مرجع النص الذي أنشأها
- الجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية)

1- أنظر 20-26 من المرسوم التنفيذي 91\455 ، السالف الذكر

ب- العقار، وتتعلق معلوماته بما يأتي :

- نزعته أو محتواه ومكان وجوده
- أصل الملكية ونوعية الحقوق
- قيمته

ويحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار نموذج البطاقة التي تستعمل وكيفيات إعدادها. [1]

وبعد إعداد هذه البطاقة يتم إرسالها إلى المديرية الولائية لأملاك الدولة حسب الحالات التالية :

- إذا كانت العقارات مشغولة من قبل مؤسسات أو هيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة للدولة فيتم إرسال بطاقتها الإدارية المعدة من قبل المصالح المعنية لذات الهيئة المرسل إليها.
- إذا كانت العقارات مشغولة من قبل مؤسسات أو هيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة للولاية فيتم إرسال بطاقتها العقارية من قبل المصالح المختصة للولاية.

إذا كانت العقارات مشغولة من قبل مؤسسات أو هيئات أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري تابعة للبلدية فيتم إرسال بطاقتها العقارية من قبل المصالح المختصة للبلدية. [2]

أما عن تحديد ملك العقار بتعيين إحدى الرموز التالية :

1- عندما يكون العقار ملكا للدولة

2- عندما يكون العقار ملكا للولاية

3- عندما يكون العقار ملكا للبلدية

أ- الدولة : عندما تكون طبيعة العقار المعني من ممتلكات الدولة غير المخصصة المسيرة مباشرة من طرف إدارة أملاك الدولة أو المخصصة والمسيرة من طرف المصلحة

1- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91\455 ، السالف الذكر

2- علي بن شعبان، مرجع سابق، ص 223

المستفيدة بما فيها العقارات العائدة للدولة بمقتضى الأمر 66\102 المؤرخ في 06 ماي 1966 (أي الأملاك الشاغرة)، والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري وكذلك الحال عندما يكون العقار ملكا للدولة وتم تخصيصه لإحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي

أو التجاري من أجل التمكين لها بالقيام بمهمة المصلحة أو الخدمة العامة أو تم تأجيره لمؤسسات عامة إقتصادية.

ب- الولاية والبلدية : عندما يكون العقار المعني مندرجا ضمن أملاكها العامة أو الخاصة إذ أن ملكية الجماعات الإقليمية، تعتبر مكتسبة أو محققة وفقا لطرق التمليك المنصوص عليها في القانون العام (تبرع، هبة، وصية، تبادل ...) أو آلت إليها من طرف الدولة كملكية كاملة (تزويد، تخصيص، تنازل بدون عوض، امتياز ....)

وكذلك الحال عندما يكون العقار ملكا للجماعة الإقليمية تم تخصيصه المؤسسة عامة ذات طابع صناعي أو تجاري من أجل التمكين لها بالقيام بالمصلحة أو الخدمة العامة، أو تم تأجيره لمؤسسة عامة اقتصادية.

II- إعداد شهادة تسجيل العقار :

يقع على مصلحة أملاك الدولة بمجرد إستلامها البطاقات العقارية عبئ التحقق من سلامة إعدادها، وعند الإقتضاء يقوم بدعوة المصالح الشاغلة للعقار من أجل تكملة المعلومات الناقصة، ولتسجيل الممتلكات في الجدول العام للأملاك الوطنية يمكن الرجوع إلى المنشور رقم 03\01 المؤرخ في 03 فيفري المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003 ، أنه تلزم تسجيل كل العقارات المجرودة في سجل الإرتكاز في جدول العام للأملاك الوطنية وذلك بعد ملء بطاقة تعريفية خاصة، تبين نوع البناية، موقعها، ومساحتها، وتاريخ ومبالغ الإنجاز، مجال استعمالها، وكل المعلومات الضرورية المطلوبة، وترسل إلى مصالح أملاك الدولة التي تباشر التحقيق الميداني والإداري، وبعدها تصدر وثيقة رسمية تثبت ملكية العقار للهيئة المعنية تسمى شهاد التسجيل. (1)

1- موقع إلكتروني أطلع عليه يوم 2014\04\24 على الساعة 17:34 www.mouwazaf-dz.com

أما كيفية تسجيل في سجل العقارات فالأمر يبدأ عند تسجيل العملية الموافقة عليها في الميزانية، بحيث تسجل في قسم برامج قيد الإنجاز من السجل نفسه.

ويرقم العقار بإحدى عشر رقم (11) موزعة كمايلي :

- الخمسة الأرقام الأولى ابتداء من اليسار تدل على الرمز الجغرافي للبلدية
- الرق السادس ابتداء من اليسار يدل على الجماعة العمومية المالكة للعقار وفقا لرمز الذي حدده القرار الوزاري المؤرخ في 04 فيفري 1992

الفرع الثاني : الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية :

لمجابهة الأخطار التي تحدق بالأملاك الوطنية العمومية، أوجب القانون على المستعملين والمنتفعين بهذه الأملاك أن يراعوا في استعمالها القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وحملهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن سوء الإستعمال أو سوء التسيير، كما أوجب على الإدارة التي تسير أو تستعمل الأملاك العمومية أن تسهر على حمايتها والمحافظة عليها وفقا لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية المفعول. (1)

ويقصد بصيانة الأملاك الوطنية حفظه وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة من أجل تحقيق هذا الغرض. (2)

ولكي يتسنى للإدارة صيانة الأملاك الوطنية العامة فقد خولها القانون وسيلتان لحمايته، فهناك وسيلة قانونية والتي نتكلم عنها في العنصر الأول، والوسيلة المادية التي نخص بها العنصر الثاني.

1- عبد السلام يوسف و حططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 20.

2- فيصل عريف ، مرجع سابق

أولا : الوسائل القانونية للمحافظة على الأملاك الوطنية

لقد خول قانون الأملاك الوطنية الجهة القضائية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية سلطة سن قواعد تنظيمية تستهدف المحافظة على هذه الأملاك، وفي ذلك نصت المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية". [1]

وتتمثل الوسائل القانونية فيما لإدارة حق إصدار لوائح تنظيمية هي عبارة لوائح الضبط الإداري، وهذه اللوائح تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تستهدف النظام العام (الأمن العام، الصحة و السكينة العامة) حيث أن لوائح الضبط الإداري التي تصدرها الإدارة في مجال المحافظة على الأملاك الوطنية تختلف في مضمونها عن قرارات الضبط الإداري. [2]

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب وفق فرعين، نتناول في النقطة الأولى مفهوم لوائح ضبط الصيانة وفي النقطة الثانية مخالفات لوائح ضبط الصيانة.

I- مفهوم لوائح ضبط الصيانة

هي مجموعة السلطات الممنوحة لبعض الهيئات الإدارية في اتخاذ وإصدار بعض اللوائح من أجل ضمان المحافظة على بعض عناصر الأملاك العامة، وتختلف هذه السلطات أواللوائح المتخذة في هذا الشأن عن قرارات الضبط العام، بمدلولاته الثلاث (الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام)، [3] لأنها مرتبطة أساسا بهدف تحقيق صيانة المال العام، وهي في هذا المجال تحتفظ بصفتها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها بعقوبة جزائية توقع على المخالف لأحكامها، وهذا ما يجعلها تقترب من لوائح الضبط الإداري العام. [4]

1- القانون 30/90، السالف الذكر

2- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 212

3- علي بن شعبان، مرجع سابق، ص 244.

4- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 212

II- مخالفات لوائح ضبط الصيانة

بالرجوع إلى نص المادة 68 في الفقرة 1 رقم 30/90 [1] المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه "يشكل نظام العام للمحافظة إلى جانب نظام استعمال الأملاك العمومية عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية"

فمن خلال نص المادة المذكورة أعلاه يخلص إلى أن المشرع الجزائري أقر عقوبات جزائية توقع على المخالفين للوائح ضبط الصيانة.

وهذا ما ذهبت إليه كذلك الأستاذة ليلى زروقي حيث تقول "تلتزم الإدارة بصيانة الأملاك العمومية ويترتب على عدم القيام بالصيانة جزاءات خاصة إذا نتج عن ذلك ضرر للمستعملين والصيانة تفرض أساسا على المالك كالتجديد المستمر لشبكة الطرق، علما أن صيانة الأملاك المخصصة للمرافق العامة يتكفل بها المالك والمسير للمرفق، فيلتزم المسير بالصيانة العادية ويلتزم المالك بالإصلاحات الكبرى." [2]

ثانيا : الوسائل المادية للمحافظة على الأملاك الوطنية

تتمثل الوسائل المادية في الالتزام الذي يفرضه القانون على الإدارة للقيام بواجب الصيانة الدورية للأملاك الوطنية التي تملكها أو التي خصصت لها، وقد نصت المادة 67 من القانون 30/90 [3] المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه: "يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما :

- أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية ، التي يقصد بها، أعباء القانون العام، الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق، ومصبات الخنادق، والرؤية والغرس، والتقليم، وتصريف المياه، ومكس الأسواق، والارتكاز، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون.

1- القانون 30/90 ، السالف الذكر

2- حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، مرجع سابق، ص 100

3- القانون 30/90، السالف الذكر

- الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيأة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها"

يمكن القول إن الإلتزام بالصيانة هو واجب يفرضه القانون على الإدارة، يقتضي منها تخصيص مبالغ مالية من ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك الوطنية، وتقوم بالإصلاحات إما بواسطة أجهزتها الفنية أو عن طريق التعاقد مع الأشخاص والمؤسسات الخاصة المؤلة.

يختلف التزام الإدارة بصيانة الملك العمومي باختلاف علاقتها بالملك، حيث تلتزم الإدارة المالكة بأشغال الصيانة الكبرى، بينما تلتزم الإدارة المخصص لها الملك بأشغال الصيانة العادية والترميمات، وهذا ما قضت به المادة 67 الفقرة 2 من قانون الأملاك الوطنية. [1]

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهوم الصيانة عن طريق الإمكانيات المادية في العنصر الأول، أما في العنصر الثاني نتطرق إلى جزاء مخالفة التزام الصيانة.

I- مفهوم الصيانة عن طريق الإمكانيات المادية

المقصود بصيانة الأملاك العامة المحافظة عليها وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بهذا الغرض من تسييج، وتركميم ونظافة وغيرها ولا يأتي ذلك إلا من خلال تخصيص الإدارة المبالغ المالية في ميزانيتها ترصد لمثل هذا الإلتزام. [2]

أما عن أدائها فتتبع الإدارة إحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : وهنا تنفيذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها، لكن لا تلتجئ إلى هذه الطريقة إلا نادرا، وتفعل ذلك إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقاول يقوم بالأشغال.

الطريقة الثانية : تتمثل في الأسلوب التعاقدي الأكثر شيوعا، وعليه تبرم الإدارة صفقات عمومية لإنجاز الأشغال مع متعاملين الأجانب لا يكون إلا بخصوص الإصلاحات الكبرى أو الأشغال التي تتطلب تقنيات متطورة غير متاحة في الجزائر.

1- عبد السلام يوسف وحططاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21-22

2- علي بن شعبان، مرجع سابق، ص 244

لكن عندما يتعلق الأمر بصيانة الطرق السريعة، فإن الأشغال تمنح بامتياز لشخص عام أو خاص، وتتوج العملية باتفاقية بين وزير الطرق السريعة وصاحب الإمتياز. [1]

أما بالرجوع إلى المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 السالف الذكر تجدها تتكلم أيضا عن صيانة الأملاك الوطنية والتي تنص " تتحمل المصلحة أو الإدارة المخصص لها صيانة الملك أو مرفق الأملاك الوطنية الموضوعة تحت تصرفها، أما الإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخصية العمومية المالكة" [2]

II- جزاء مخالفة التزام الصيانـة

إن إهمال الإدارة لواجب الصيانة فقد يفقد مسؤوليتها تجاه الأفراد إذا ما أصابتهم أضرار من جراء ذلك، ولعل أحسن مثال في هذا الجانب مرور إحدى السيارات على جسر ثم ينهار بسبب امتناع الإدارة عن صيانته.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

من إحدى الخصوصيات الأساسية لنظام الأملاك العمومية التي تكمن في وجود السلطة الممنوحة للإدارة اتخاذ أنظمة مقترنة بعقوبات جزائية من أجل ضمان الوحدة المادية لبعض توابع الأملاك العمومية.

بالإضافة إلى الحماية الخاصة لمميزات الملكية العمومية، فإن الأملاك الوطنية محمية أساسا جزائيا ضد أي مساس بوحدتها المادية (التقسيم، الإعتداء، الإتلاف ...الخ)

هذه الحماية بموجب نظام خاص يسمى نظام المحافظة والذي يقترن بعقوبات جزائية مسماة مخالفات الطريق "المساس بالأملاك العمومية (..) يعاقب طبقا للقانون الجزائي"

1- اعمر يحياوي، نظرية المال العام ، مرجع سابق، ص 111-112

2- فيصل عريف ، مرجع سابق، ص 79

تتمثل العقوبة الجزائية في متابعة الخروقات المنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية، الأضرار الناتجة لا تنجر عنها.

تعويضات مدنية فقط، لكن تشكل عموما مخالفات يعاقب عليها جزائيا تتعلق بإجراء مخالفات الطريق المنصوص عليه في المواد 446-455 و 462 من القانون الجزائي الذي يعاقب على سبيل المثال استخراج الرمل من الشواطئ، إتلاف خط السكك الحديدية أو الخطوط الهاتفية، قطع الأشجار على طول الطريق... الخ.

للتوضيح فقط بأن القانون الوضعي لا يميز كما هو الحال في فرنسا بين الطرق الصغيرة و الكبيرة، بحيث لا يعترف إلا بمخالفة واحدة للطرق أين المنازعات الخاصة بها تخضع للقضاء العادي.

خاتمـة :

لقد حرصنا من خلال دراستنا ، وقبل الإجابة عن إشكالية البحث ، على محاولة الحصر الدقيق للإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية ، حيث أفردنا لذلك فصلا كاملا ، قدمنا من خلاله تعريفا للأملاك الوطنية وتحديدا لمجالها وتمييزا لها عن غيرها من أصناف الملكية العقارية محاولين بذلك تقديم صورة أوضح عن مفهومها ، كما تطرقنا إلى أنواع الأملاك الوطنية والهيئات المكلفة بإدارتها ، فقد عرفنا أن الأملاك الوطنية هي مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والجماعات المحلية وتستعملها في مختلف أغراض المصلحة العامة ، كما اتضح لنا أن أملاك المؤسسات العمومية الإقتصادية لا تسري عليها الاحكام المتعلقة بالأملاك الوطنية ، فهي تعد من أشخاص القانون الخاص ولا تستفيد من الأملاك الوطنية إلا على سبيل التخصيص أو الإمتياز ، فمجال الاملاك الوطنية مرتبط كل الارتباط بمن تعود إليه الملكية ، والتي يحكمها مبدأ الإقليمية ، فالدولة والولاية والبلدية هي المؤسسات الوحيدة التي تعتبر ممتلكاتها من الأملاك الوطنية ، كما أننا ارتأينا التعرض ولو بإيجاز إلى التمييز بين الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة والأملاك الوقفية رغبة في الإحاطة بشكل واضح بما يتعلق من أحكام تميز الأملاك الوطنية عن هذه الأصناف من الملكية العقارية .

هذا وقد مكنتنا دراسة أنواع الأملاك الوطنية من التمييز بين طائفتين منها :

طائفة توضع بحكم طبيعتها أو تهيئتها تحت تصرف الجمهور الذي يستغلها مباشرة أو يكفل له هذا الاستغلال مرفق عام ، وتسمى الأملاك الوطنية العامة ، وطائفة تؤدي وظيفة تمليكية تتمثل في سعي الدولة والجماعات المحلية من ورائها إلى تحقيق الربح من خلال ما ترتبه عليها من حقوق عينية كالتخصيص والإمتياز ، وكذا استعمالها في التسيير الإداري كمختلف المقرات الإدارية ، وتدعى الأملاك الوطنية الخاصة .

ومهما كان نوع هذه الأملاك فإن المشرع قد أسند إدارتها إلى هيئات مركزية تتمثل في عدة وزارات لعل أهمها وزارة المالية ، وهيئات محلية تتجسد في كل من الولاية ، البلدية ، ومديرية أملاك الدولة .

وقد كان الهدف من استعراض الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية تمهيد الطريق لمعرفة مظاهر الحماية التي أحاط بها المشرع هذه الأملاك ، فقانون الأملاك الوطنية إنطلاقا من

القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة ، قيد هذه الأملاك بمبادئ تجعلها في منأى عن كل أشكال التلاعب بها ، وهي المبادئ الثلاثة المشهورة ، والمتمثلة في عدم القابلية للتصرف ، للحجز وللإكتساب بالتقادم .

غير أنه لا بد من الإشارة غلى الخلل الذي وقع فيه المشرع الجزائري عند إقراره لنوع من التفاوت في تطبيق هذه المبادئ بين صنفي الأملاك الوطنية ، فالممارسة الإدارية وعلى الرغم من الأحكام الواضحة لقانون الأملاك الوطنية ، فتحت المجال لبعض الانتهاكات لمبدأي عدم القابلية للتصرف وللإكتساب بالتقادم فيما يتعلق على وجه الخصوص بالاملاك الوطنية الخاصة لا سيما من خلال إجراءات التسوية في إطار أحكام القانون رقم 08-15 المؤرخ في 14 أوت 2008 المتعلق بمطابقة البنايات و اتمام انجازها.

هذا وتمتع الأملاك الوطنية بحماية إدارية تتمثل في التزام الهيئات المسيرة لها بجردها وصيانتها بمختلف الوسائل في سبيل الحفاظ عليها ، إلى جانب الأحكام الجزائية التي وضعها المشرع لصونها من كل الإعتداءات عليها .

وبهذا نكون قد اجبنا عن إشكالية بحثنا مبرزين مختلف مظاهر حماية الأملاك الوطنية في القانون الجزائري ومسلطين الضوء على بعض مواطن التقصير فيها وآملين في تداركها مستقبلا بأحكام وآليات تجعل هذه الحماية أكثر نجاعة وأضمن لتحقيق الهدف الذي سخرت لأجله الأملاك الوطنية وهو تحقيق النفع العام.

قائمـــة المراجـــع

قائمة الأوامر والقوانين :

قائمة القوانين :

1. القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه.
2. القانون رقم 14/08 ،المؤرخ في 20 يوليو2008 ،يعدل و يتمم القانون رقم 30/90المؤرخ في 1 ديسمبر1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية،العدد 44 ، لسنة 2008 .
3. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية : العدد 37 لسنة 2011.
4. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية : العدد 12 لسنة 2012.

قائمة الأوامر:

5. الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني .
6. الأمر رقم30/90 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل1 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

النصوص التنظيمية :

7. المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة أملاك الخاصة والعامة للدولة ويضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية ، العدد 60، لسنة 1991.
8. المرسوم التنفيذي 91\455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية : العدد 60، لسنة 1991
9. المرسوم التنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
10. مرسوم تنفيذي رقم 55/95، المؤرخ في 15 فيفري 1995، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية: العدد 15 ، لسنة 1995.

1. بلحاج العربي، حقوق الارتفاق في الفكر الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الإقتصادية والسياسية، الجزء34، رقم1996/4 .
2. عايلي رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية ، مجلة المفكر، العدد العاشر جامعة بسكرة .

المحاضرات :

1. الطاهر بريك ، أصناف الملكية العقارية ، محاضرة ألقيت بجامعة 08/20/ 1955 سكيكدة ، السنة الجامعية 2015/2014.

قائمة المذكرات والرسائل الجامعية :

1. باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2005.
2. باعيسى خالد ، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2014/2013.
3. بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
4. بلعموري نادية ، أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2000.
5. عبد السلام يوسف- حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15، الجزائر.
6. عبد العظيم سلطاني ، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري.مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة 2008 ، غير منشورة ،
7. عريف فيصل ، الحماية القانونية للمال العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011/2010.
8. - كامل خيرة ، النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

قائمة الكتب والمؤلفات :

1. أبو الوفاء أحمد ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.ن.
2. إسماعيل نبيل ، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
3. الطماوي محمد سليمان ،مبادئ القانون الإداري. الكتاب الثالث ،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، د.ت.ن.
4. المعداوي محمد يوسف ، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1992.
5. باشا عمر حمدي ، محاضرات شهر الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2004.
6. باشا عمر حمدي و زروقي ليلى ، المنازعات العقارية، دارة هومة، الجزائر، 2006.
7. بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري). دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. حسنين محمد ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
9. شيحا ابراهيم عبد العزيز ، النظرية العامة للأملاك الإدرة العامة و الأشغال العمومية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.ن.
10. عشي علاء الدين ، مدخل قانون الإداري.الجزء الثاني، دارهومة ، عين مليلة ، الجزائر، د.ت.ن.
11. عبد الحميد محمد فاروق ، التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
12. قاسم جعفر محمد أنس ، النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992.
13. مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة (نشاطها و أموالها) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
14. يحياوي أعمر ، الوجيز في الأموال التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2001.

قائمة الدوريات و المجلات :

قائمة المواقع الالكترونية :

1. الأشياء التي لا يرد عليها التقادم، منتدى طموحنا، جزء المحاضرات ، أطلع عليه يوم 2016/04/22 الساعة17:41 www.tomohna.com/vb/shouth read
2. بريد إلكتروني معمر قوادري محمد، تطور الأملاك الوطنية في القانون الجزائري Mohamed _maamar_kouadri@gmail.com
3. جامعة تكوين المتواصل بأدرار، قانون الأملاك الوطنية www.ufc.dz
4. منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، www.djelfa.info
5. منتدى الشروق أون لاين، قسم الحاضرات، echouroukonline.com
6. موقع إلكتروني : www.mouwazaf-dz.com

فهـــرس المـــواد

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ - ج
الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية	01
المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية	03
- المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية	03
- المطلب الثاني : مجال الأملاك الوطنية	05
- المطلب الثالث : التمييز بين الأملاك الوطنية وغيرها من أصناف الملكية العقارية (الأملاك الخاصة والوقفية)	07
المبحث الثاني : أنواع الأملاك الوطنية	09
- المطلب الأول : الأملاك الوطنية العامة	09
- المطلب الثاني : الأملاك الوطنية الخاصة	13
المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية	16
- المطلب الأول : الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية على المسوى المركزي (وزارة المالية)	17
- المطلب الثاني:الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية على المستوى المحلي	19
الفصل الثاني : صور حماية الأملاك الوطنية	24
المبحث الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية	25
- المطلب الأول : مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية	25
- المطلب الثاني : مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم	35
- المطلب الثالث : مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية	40
المبحث الثاني : الحماية الإدارية والجزائية للأملاك الوطنية	46
- المطلب الأول : الحماية الإدارية للأملاك الوطنية	46
- المطلب الثاني : الحماية الجزائية للأملاك الوطنية	56
خاتمة	58
قائمة المراجع	60